تأجيل الدعوى القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية

إعداد
هبة إسماعيل نعيم ملحم

إشراف
الأستاذ الدكتور ذياب عقل

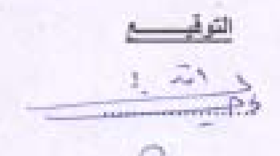
قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠١١

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنوان: **"تأجيل الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية"** وأجيزت بتاريخ: ٢/٨/٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشــــة	التوقيـــــع
الدكتور ذياب عقل ، مشرفا أستاذ – الفقه المقارن	
الدكتور محمد القضاة ، عضواً أستاذ - الفقه المقارن	
الدكتورة ردينة الرفاعي ، عضواً أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	
الدكتور زياد ذياب ، عضواً خارجياً دائرة قاضي القضاة	

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٦)
إقرار والتزام بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية
وقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها لطلبة الدكتوراة

أنا الطالب: هبة "اسماعيل نعيم" عبدالرحيم ملحم الرقم الجامعي: ٩٠٤٠٢٥٠

التخصص: القضاء الشرعي الكلية: الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة

" تأجيل الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية "

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما انني اعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب او أبحاث أو اي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: هبة اسماعيل نعيم عبدالرحيم ملحم التاريخ: ٢٠١١ / ١١ / ٣٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠١١/١٢/١

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا **هبة إسماعيل نعيم ملحم**، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: هبة اسماعيل نعيم عبدالرحيم ملحم

التاريخ: ٢٣/١١/٢٠١١

الإهداء

إلى روح والدي

رحمه الله...

إلى من تحملت معي صعوبة المهمة

رفيقتي جواهر

حفظها الله تعالى...

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولا وأخيرا أن يسر لي دراسة العلوم الشرعية، والقيام بهذا العمل الشرعي، وأقدم الشكر وجزيل العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، فكان لملحوظاته العلمية، ومناقشاته المنهجية، وسعة صدره الأثر البالغ في الإثراء العلمي.

وأقدم شكري للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، والشكر أيضا لأساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في مرحلة البكالوريوس ومرحلة الدراسات العليا، وإلى العاملين الإداريين في كلية الشريعة والمكتبة العامة، وإلى زملائي العاملين في سلك القضاء الشرعي، فجزا الله الجميع عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
فهرس الآيات القرآنية	و
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	ي
الملخص باللغة العربية	ك
مقدمة	١
الفصل الأول مفهوم تأجيل الدعوى وطبيعته	٥
المبحث الأول: مفهوم تأجيل الدعوى	٦
المطلب الأول: تعريف تأجيل الدعوى لغة واصطلاحا	٦
الفرع الأول: تعريف التأجيل لغة واصطلاحا	٦
الفرع الثاني: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا	٨
المطلب الثاني: مصطلحات ذات الصلة (الإعــذار، التــأخير، الإرجــاء، الإمهال)	١١
المبحث الثاني: طبيعة تأجيل الدعوى	١١
المطلب الأول: الطبيعة الفقهية لتأجيل الدعوى	١٤
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتأجيل الدعوى	١٧
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتأجيل في المحاكم الشرعية الأردنية	١٧
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأجيل في الدوائر الشرعية الإماراتية	١٧
الفصل الثاني مراحل التأجيل وأسبابه	١٩
المبحث الأول: مراحل تأجيل الدعوى	٢٠
المطلب الأول: مرحلة التأجيل عند تسجيل الدعوى	٢٠
المطلب الثاني: مرحلة التأجيل وقت فصل الدعوى	٢٢
الفرع الأول: فصل الدعوى لغة واصطلاحا	٢٢
الفرع الثاني: التأجيل وقت فصل الدعوى في قــانون المحــاكم الــشرعية	٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
الأردنية والدوائر الشرعية الإماراتية	
المبحث الثاني: أسباب تأجيل الدعوى	٢٥
المطلب الأول: أسباب تتعلق بالخصوم	٢٥
المطلب الثاني: التأجيل لغايات صحة الخصومة	٣٣
المطلب الثاني: أسباب تتعلق بسير الإجراءات القضائية	٣٣
الفرع الأول: التأجيل للإعذار والإمهال والإنذار	٣٣
الفرع الثاني: التأجيل للمعاينة (معاينة الخبير، معاينة القاضي)	٤٠
الفرع الثالث: التأجيل للإحالة (داخل المحكمة، خارج المحكمة)	٤٥
الفصل الثالث **أنواع التأجيل لفصل الدعوى**	٥٠
المبحث الأول: التأجيل الوجوبي	٥٢
المبحث الثاني: التأجيل الجوازي	٥٥
المبحث الثالث: التأجيل اللازم	٥٨
المبحث الرابع: التأجيل التعسفي	٦٠
الفصل الرابع **ضوابط التأجيل**	٦٤
المبحث الأول: الضوابط الشرعية	٦٦
المبحث الثاني: الضوابط القانونية	٧٠
المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عملية في تأجيل الدعوى القضائية	٧٢
الخاتمة والتوصيات	٨٠
المصادر والمراجع	٨١
الملخص باللغة الإنجليزية	٨٧

فهرس الآيات القرآنية

آيات القرآن الكريم	السورة والآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	النساء: ٥٨	١
﴿كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗا ﴾	آل عمران: ١٤٥	٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	البقرة: ٢٣٢	٦
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴾	الرعد: ٣٨	٧
﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾	الحج: ٥	٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	البقرة: ٢٣٤	٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾	البقرة: ٢٨٢	٧
﴿ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾	يس: ٥٧	٨
﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾	البقرة: ٢٨٢	٨
﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ ﴾	الأحزاب: ٥١	١٢
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ	البقرة: ٢٨٠	١٣

آيات القرآن الكريم	السورة والآية	رقم الصفحة
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	النساء: ٥٨	٣١
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة: ٢٨٠	٣٥
﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴾	القمر: ٢٣	٣٧
﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾	المرسلات: ٦	٣٧
﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾	القمر: ١	٣٧
﴿ كَلَّا وَالْقَمَرِ ﴿٣٢﴾ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ ﴾	المدثر: ٣٢-٣٧	٣٨
﴿ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾	الملك: ١٧	٣٨
﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾	يس: ٦	٣٨
﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾	المرسلات: ٦	٣٨
﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	المائدة: ١٠٦	٣٩
﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾	الفرقان: ٥٩	٤٢
﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾	النساء: ١٣٥	٤٢
﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾	يوسف: ٢٨	٤٣
﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾	الفرقان: ٥٩	٤٣
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	فاطر: ١٤	٤٣

آيات القرآن الكريم	السورة والآية	رقم الصفحة
﴿ لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ﴾	الكهف: ١٠٨	٤٥
﴿ مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	الزخرف: ٨٦	٤٦
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾	النساء: ٩٢	٥٣
﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾	النساء: ٣٥	٥٦
﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا ﴾	الأنعام: ١١٥	٥٨
﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾	البقرة: ٢٣١	٦١
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	النساء: ١٢	٦٢
﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	البقرة: ٢٢٧	٦٢
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	البقرة: ١٩٤	٦٨

فهرس الأحاديث

الحديث النبوي الشريف	الصفحة
"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"	١٤
"إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"	١٤
"كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله قال، فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن بسنة رسول الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"	١٤
"إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي"	٢٠
"الإضرار في الوصية من الكبائر"	٦٢
"إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"	٦٢
"ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"	٦٦
"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"	٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تأجيل الدعوى القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية

إعـــــداد
هبة إسماعيل نعيم ملحم

إشـــــراف
أ.د. ذياب عقل

الملخـــــص

تناولت هذه الدراسة موضوعا متخصصا في فقه القضاء الإسلامي، حيث اشتملت على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات، بينت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، ومنها تصحيح ظن أخطأ فيه كثير من الناس، وهو أن تأجيل الدعوى فيه تحايل على الخصوم، دفعا لهم لترك الخصومات. وبينت فيها أهمية الموضوع، ومنها بيان أن القضاء الإسلامي يتمتع بخاصية العدالة ومقتضاها أعمال جميع الأسباب التي من شأنه الوصول للحق ومنها تأجيل الدعوى لأسباب موضوعية.

وبينت في الفصل الأول مفهوم تأجيل الدعوى، وهو المدة التي يضربها القاضي لأحد الخصوم أو كليهما عند طلبه حق لنفسه، والطبيعة الفقهية والقانونية لتأجيل الدعوى من خلال عرض موجز عن كيفية تلقي الصحابة رضوان الله عليهم من الرسول محمد ﷺ لقواعد القضاء وفهمهم لتأجيل الدعوى القضائية، وطرق الفصل بين الخصمين، أما القانوني فأخذت طابعا شكليا دقيقا وأكثر تفصيلا، فسنت المواد القانونية التي تبين الأصول في التقاضي مثل التباليغ القضائية والمذكرات القضائية.

وبينت في الفصل الثاني مراحل تأجيل الدعوى، ومنها مرحلة التأجيل عند تسجيل الدعوى، ومرحة التأجيل وقت الفصل فيها، وأسباب التأجيل كالتأجيل للإحالة والتأجيل للمعاينة والتأجيل لإبداء الدفوع والتأجيل للإثبات.

وبينت في الفصل الثالث أنواع التأجيل وهي التأجيل الوجوبي، مثل وجب التأجيل للعنين سنة، والتأجيل الجوازي، مثل أن تُؤجل الدعوى للنظر فيها في مكان آخر، والتأجيل للازم، مثل أن يرى القاضي صفة لازمت الحالة أو الواقعة التي أمامه تقتضي التأجيل وميزة التأجيل اللازم

أنه ليس له نص شرعي، إنما تعود إلى نظر القاضي، والتأجيل التعسفي، مثل تأجيل إيلاء الرجل زوجته، ثم الفيئة من إيلائه قبل مضي مدة الإيلاء بقصد الإضرار، وبينت في الفصل الرابع ضوابط التأجيل وهي ضوابط شرعية، وضوابط قانونية مثل ضوابط في التأجيلات المستندة على نصوص المواد القانونية الأردنية والإماراتية، وختمتة بنماذج تطبيقية عملية للتأجيل، أما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات.

والحمد لله رب العالمين...

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الخلق، وفصل بينهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[1].

كثرت في الآونة الأخيرة الخصومات الزوجية والأسرية في مجتمعنا الإسلامي، واضطر الخصوم إلى اللجوء للمحاكم الشرعية للتقاضي، وفض النزاع، حتى يصل كل ذي حق لحقه، وهذا لا يكون إلا إذا سارت الدعوى منذ بدايتها وحتى نهايتها ضمن الأصول القضائية.

ولكن يعترض –أحيانا– سير الدعوى القضائية عارض يؤدي إلى تعطيل الفصل فيها مؤقتا مما اصطلح عليه بوقف الدعوى ومثاله أن يظهر للمحكمة وجود ارتباط بين الدعوى المنظورة ودعوى أخرى تكون مقدمة في النظر على الدعوى المعروضة على القاضي، وأحيانا أخرى تحقيقا لمبدأ العدالة بين الخصوم، يلجأ القاضي إلى تأجيل الدعوى بسبب طلب الخصوم إحضار البينة أو إحالة الدعوى داخل المحكمة أو خارجها، وهو موضوع بحثي في هذه الأطروحة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع لسببين رئيسيين، هما:

١- تصحيح اعتقاد أخطأ فيه كثير من الناس وهو أن تأجيل الدعوى قد يكون فيه تحايل على الخصوم دفعا لهم لترك الخصومات.

٢- تنبيه بعض القضاة أن تأجيل الدعوى لا يجوز أن يكون إلا لسبب تقضيته العدالة القضائية بين الخصوم، وإلا كان القاضي متعسفا في التأجيل وآثما لما يترتب عليه تضييع الحقوق.

---

[1] النساء: ٥٨.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أمرين، هما:

١- بيان أن القضاء الإسلامي يتمتع بخاصية العدالة، ومقتضاها إعمال جميع الأسباب التي من شأنها الوصول للحق، ومنها تأجيل الدعوى لأسباب موضوعية.

٢- تقديم دراسة شرعية تجمع شتات الموضوع من كتب الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

أولا: ما مفهوم تأجيل الدعوى؟

ثانيا: ما مراحل التأجيل؟

ثالثا: ما أسباب التأجيل؟

رابعا: ما الضوابط الشرعية والقانونية للتأجيل؟

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب في الموضوع سابقان عثرت على:

الدراسة الأولى: تأجيل الدعوى، محمد طلعت دويدار، حيث تعرض لأسباب تأجيل الدعوى من الجانب القانوني، واقتصر على شرح القانون المصري، ولم يتحدث عن تأجيل الدعوى من الناحية الشرعية، وهو ما ستقوم به دراستي وكذلك الحديث عن تأجيل الدعوى قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الدراسة الثانية: الإعذار والإنذار والإمهال في دعاوى الأحوال الشخصية، وهي رسالة ماجستير، جامعة آل البيت ٢٠٠٥م، إعداد منذر أحمد الملكاوي، حيث تناول الباحث بعضا من أسباب تأجيل الدعوى، ولم يتعرض لبقية الأسباب الأخرى، وتأتي دراستي هذه لبيان الأسباب الأخرى للتأجيل، وطبيعة التأجيل ومفهومه ومراحل التأجيل.

الدراسة الثالثة: المدد والإعذار آثارهما وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية (دراسة فقهية مقارنة)، وهي أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م إعداد زياد سامي جدعان الحجاج، حيث تناول البحث بعضا من أسباب تأجيل الدعوى، ولم يتعرض لبقية أسباب

تأجيل الدعوى، ولم يتعرض لطبيعة التأجيل ومراحله، وجاءت دراستي لبيان طبيعة التأجيل ومراحله وأنواعه وأسبابه.

وتميزت دراستي ببيان تأجيل الدعوى في القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية، وبيان طبيعة التأجيل ومراحله.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، حيث كنت أقوم بتتبع الكتب الفقهية، وبعضا من الكتب القانونية لجمع المادة، وبيان صورة المسألة، باستقراء أحوالها من المصادر الأصلية ثم تحليلها.

خطة البحث:

بينت هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة.

الفصل الأول: مفهوم تأجيل الدعوى وطبيعته

المبحث الأول: مفهوم تأجيل الدعوى

المطلب الأول: تعريف تأجيل الدعوى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التأجيل لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مصطلحات ذات الصلة (الإعذار، التأخير، الإرجاء، الإمهال)

المبحث الثاني: طبيعة تأجيل الدعوى

المطلب الأول: الطبيعة الفقهية لتأجيل الدعوى

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتأجيل الدعوى

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتأجيل في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأجيل في الدوائر الشرعية الإماراتية

الفصل الثاني: مراحل التأجيل وأسبابه

المبحث الأول: مراحل تأجيل الدعوى

المطلب الأول: مرحلة التأجيل عند تسجيل الدعوى

المطلب الثاني: مرحلة التأجيل وقت فصل الدعوى

الفرع الأول: فصل الدعوى لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: التأجيل وقت فصل الدعوى في قانون المحاكم الشرعية الأردنية والدوائر الشرعية الإماراتية

المبحث الثاني: أسباب تأجيل الدعوى

المطلب الأول: أسباب تتعلق بالخصوم

المطلب الثاني: التأجيل لغايات صحة الخصومة

الفرع الثالث: التأجيل لإبداء الدفوع والإثبات

المطلب الثاني: أسباب تتعلق بسير الإجراءات القضائية

الفرع الأول: التأجيل للإعذار والإمهال والإنذار

الفرع الثاني: التأجيل للمعاينة (معاينة الخبير، معاينة القاضي)

الفرع الثالث: التأجيل للإحالة (داخل المحكمة، خارج المحكمة)

الفصل الثالث: أنواع التأجيل لفصل الدعوى

المبحث الأول: التأجيل الوجوبي

المبحث الثاني: التأجيل الجوازي

المبحث الثالث: التأجيل اللازم

المبحث الرابع: التأجيل التعسفي

الفصل الرابع: ضوابط التأجيل

المبحث الأول: الضوابط الشرعية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية عملية في تأجيل الدعوى القضائية

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة مع مقترحتي لبعض التوصيات

فهذا جهدي إن أحسنت فمن الله عز وجل وإن أسأت فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثة الطالبة: هبة إسماعيل ملحم

الفصل الأول

مفهوم تأجيل الدعوى وطبيعته

المبحث الأول: مفهوم تأجيل الدعوى

المطلب الأول: تعريف تأجيل الدعوى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التأجيل لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الدعوى لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: مصطلحات ذات الصلة (الإعذار، التأخير، الإرجاء، الإمهال)

المبحث الثاني: طبيعة تأجيل الدعوى

المطلب الأول: الطبيعة الفقهية لتأجيل الدعوى

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتأجيل الدعوى

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتأجيل في المحاكم الشرعية الأردنية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأجيل في الدوائر الشرعية الإماراتية

المبحث الأول

مفهوم تأجيل الدعوى

المطلب الأول

تأجيل الدعوى لغة واصطلاحا

الفرع الأول- التأجيل لغة واصطلاحا:

التأجيل لغة: مصدر من أجل، جذره أجل تأجيلا أي حدد له أجلا أي أخر إلى وقت لاحق[١] فالآجل ضد العاجل[٢]. والأجل غاية الوقت في محل الدين وغيره، وقد صرّفه الخليل فقال: أجل هذا الشيء، وهو يؤجل، والاسم الآجل نقيض العاجل، والأجيل المُرْجَأ أي المؤخر إلى وقت، وغاية الأجل مهواه الردى، وقولهم أجل في الجواب هو من هذا الباب كأنه يريد انتهى وبلغ الغاية[٣]. والأجل أيضا مدة الشيء فأجله إلى مدة، والآجلة ضد العاجلة، والتأجيل تحديد الأجل، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[٤][٥]. من خلال ما سبق من تعريف أهل اللغة، أجد أن لفظ التأجيل يطلق على الوقت المضروب المحدود في المستقبل.

الاستئناس بآيات من القرآن الكريم فيما يتعلق بالتأجيل أو مصدره (الأجل):

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦]، ومعنى أجلهن هنا بيان حكم شرعي انتهاء المدة لعدة المطلقة[٧].

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة أجل، ج١، ص٦١، دار صادر، ٢٠٠٣، جبران مسعود، الرائد معجم لغوي معاصر، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص٣٩.

[٢] الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق وشرح وضبط: سعيد محمود عقل، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١م، ص٢٠.

[٣] أبي الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص٦٤.

[٤] آل عمران: ١٤٥.

[٥] ابن منظور، لسان العرب، مادة أجل، ج١١، ص١٣.

[٦] البقرة: ٢٣٢.

[٧] ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٨٨، اختصار الشيخ محمد كريم راجح، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط٤، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾[1] والمقصود لكل أجل كتاب هنا أي لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها وكل شيء عنده بمقدار.
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[2] أي على المدة والزمن[3].
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[4] لفظ الأجل هنا لبيان حكم شرعي مدة أجل المتوفى عنها زوجها.
- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[5] الأجل هنا يقصد به المعاملات المؤجلة مثل الدين والقرض عند ابن كثير، وفي التفسير الكبير والفائدة في قوله مسمى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما[6].

التأجيل اصطلاحا:

الأجل – مصدر التأجيل في اصطلاح الفقهاء: يطلق على المدة المستقبلية التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر"[7].

وعرفت الألوسي: "غاية لزمان ممتد عينت لأمر من الأمور وقد يطلق على كل ذلك الزمان"[8]. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بمعنى خاص: "هو الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل أو تأجيل المعسر إلى ميسرة"[9].

---

(1) الرعد: ٣٨.
(2) الحج: ٥.
(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، مختصر تفسير القرطبي، ج٣، ص٢٨٣، اختصار وتعليق: الشيخ محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦، مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثاني، ص٢٨٥-٢٨٦.
(4) البقرة: ٢٣٤.
(5) البقرة: ٢٨٢.
(6) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين، التفسير الكبير، ج٧، ص٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٧، مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٥٢.
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص١، القرص الصلب مزودة لي بشكل خاص من وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت.
(8) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج٢٠، ص١٣٧، مصر إدارة المطابع المنيرية.
(9) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢، ص١٩.

وعرف رمضان عبد المعطي التأجيل (تأخير الشيء إلى أجل محدد أو غير محدد)[١].

الفرع الثاني– تعريف الدعوى لغة:

الدعوى لغة: من دعا، والاسم الدعوى، قال الليث: دعا يدعو دعوة وادعى يدعي ادعاء ودعوت فلانا أي صحت به واستدعيته[٢]. ويقال: ادعيت الشيء: طلبته لنفسي[٣].

الاستئناس بآيات من القرآن الكريم فيما يتعلق بالدعوى:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾[٤] الدعوى هنا الطلب والتمني أي مهما طلبوا وجدوا من جميع الأصناف الملاذ[٥].
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٦] أي إذا دُعوا للتحمل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع[٧].

وجه الدلالة أن تفسير علماء المفسرين للآيات الكريمة السابقة لم يختلف تفسيرهم عن تفسير أهل اللغة، وهو أن التأجيل فيه مدة مضروبة في المستقبل، والدعوى أصلها الطلب أي طلب حق أو أمنية.

تعريف الدعوى اصطلاحا:

مفهوم الدعوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية على اتجاهين:

الاتجاه الأول: "أنها مطالبة حق"، عند الحنفية الدعوى: قول مقبول يقصد به طلب حق من قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه[٨]. وفي درر الحكام والعناية هي: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته[٩]. وعند المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا لا تكذبها العادة"[١٠].

---

[١] رمضان عبد المعطي علي، ضوابط تحديد الثمن في البيع بالتقسيط –دراسة فقهية مقارنة–، ٢٠١١/١٤٣٢.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٥٨.

[٣] المصباح المنير، ص٧٤، المعجم الوسيط، ص٣١٠.

[٤] يس: ٥٧.

[٥] مختصر تفسير ابن كثير، ج٣، ص١٦٧.

[٦] البقرة: ٢٨٢.

[٧] مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ص٢٥٤.

[٨] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٢٩/ العناية على الهداية، ج٦، ص١٣٧.

[٩] الحصكفي، أحمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٩٢.

[١٠] القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، تحقيق: محمد أحمد سرّاج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠١م، ج٤، ص٧٢.

الاتجاه الثاني: أنها "إضافة الإنسان حق لنفسه"، عند الحنابلة في المغني الدعوى هي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته"[١].

الاتجاه الأول يصف الدعوى على أنها قول يتقدم به المدعي للقاضي، والثاني إضافة المدعي حقا لنفسه، وأرى أن الاتجاه الأول أدق في وصف الدعوى.

من الجانب القانوني:

ارتبط عند القانونيين تعريف التأجيل بالدعوى، ولم يرتبط تعريف الدعوى بالتأجيل، فجاءت تعريفات متعددة عن الدعوى بصورة مستقلة عن التأجيل، ولا مجال لذكر هذه التعريفات هنا، لأن مقام البحث هو تعريف "تأجيل الدعوى". اتجهت تعريفات متعددة في عصرنا عند أهل القانون لتأجيل الدعوى إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرفها أنها "مهلة بنص قانوني" ومن هذا تعريف عيد أدوار: "مهلة يحددها القانون بنصوص خاصة ولا يجوز للقاضي أن يعدلها زيادة أو نقصانا"[٢] هذا التعريف حدد أساس التأجيل، ولكني أعتقد أنه غير دقيق، فمن الأفضل أن يذكر بعد قوله "لا يجوز أن يعدلها زيادة أو نقصانا" بعد صدور قراره بالتأجيل، فالتأجيل من حيث هو خاضع لسلطة القاضي التقديرية أما المدة فهي محددة بنصوص القانون، وبالتالي يجوز للقاضي تأجيل الدعوى حسب اجتهاده.

وعرفها أكرم حسن ياغي: هي فترة من الزمن يحددها القانون بمقتضى النصوص التشريعية، لأجل القيام بعمل قانوني أو ارتقابا لحدوث حادث أو لسقوط حق[٣].

الاتجاه الثاني: عرفها بأنها "ضرورة –مصلحة– لتحقيق العدالة، ومن هذه التعريفات:

عرفها محمد طلعت دويدار التأجيل هو: "تعطيل السير في الخصومة إلى أجل معين، وهو يعني في مفهوم آخر استهلاك جزء من وقت العدالة. إلا أنه وقت لابد منه لاستواء القضية على عودها وهو في نفس الوقت مرحلة تطورية من مراحل الخصومة، باعتبارها مجموعة متتابعة من الإجراءات والمواعيد تتابعا زمنيا ومنطقيا"[٤]. وهذا التعريف فيه تفصيل لذات التأجيل وأرى أنه أوسع توضيحا من تعريف أدوار عيد، إلا أنه لو ذكر أن التأجيل يكون

---

[١] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، ج٩، ص٢٧١.

[٢] عيد إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، بيروت: لبنان، ١٩٨٦م، ج٣، ص٢١٥.

[٣] ياغي، أكرم حسن، نظرية الدعوى الشرعية في لبنان، لبنان، الجامعة الإسلامية، ص٢٣٢.

[٤] دويدار، محمد طلعت، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٤.

بنصوص قانونية خاصة أو بتقدير القاضي للمصلحة في التأجيل يكون أدق وأفضل. وربما رأى دويدار أن معنى التعطيل يشبه لحد كبير معناها اللغوي والاصطلاحي هنا في التأجيل القضائي، حيث أن التأجيل فيه تعطيل الدعوى عن النظر فيها لأجل معين.

من خلال ما سبق أرى أن الاتجاه الفقهي يعتبر أن التأجيل في الدعوى القضائية فيها ثلاث عناصر، الأول: تحديد مدة (يضربها القاضي) الثاني: التأجيل يكون "بسبب" وصفت بأنها موكولة للقاضي حيث لها استعمال، والعنصر الثالث: التكرار، أي قد يتكرر التأجيل المرتبط بالسبب إما للخصمين معا أو لأحد الخصمين، إلى ما سبق أرى أن الاتجاه القانوني يعتبر أن تأجيل الدعوى فيه ثلاث عناصر، العنصرين الأول والثاني يشترك مع الاتجاه الفقهي وهو المهلة "تحديد مدة"، العنصر الثاني: نظر القاضي للمصلحة، العنصر الثالث: فهي بنص قانوني خاص.

تعريف "تأجيل الدعوى":

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر الفقه الإسلامي تعريفا مستقلا لتأجيل الدعوى – مصطلحا مركبا–، ولكن عرف الفقهاء التأجيل والدعوى كلا على حدة.

عرفت المالكية: "بأنه المدة التي يضربها القاضي لأحد الخصمين أو لهما"[١].

والحنفية قالوا عن تأجيل الدعوى: "فالقاضي يتأنى في ذلك، ولا يعجل بإطلاقه حتى ينادي الخصم"[٢]. ويفهم من "التأني" هنا تأجيل الدعوى لوقت من أجل إحضار الخصم.

وعرف عبد الناصر أبو البصل تأجيل الدعوى: "إرجاء نظر القضية إلى وقت آخر لسبب يقتضي هذا التأجيل، وقد يكون بناء على طلب الخصوم أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها"[٣].

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية: "هو الأجل الذي يضربه القاضي لحضور الخصوم، أو إحضار البينة، أو إحضار الكفيل أو تأجيل المعسر إلى ميسرة".

وعرفه زياد صبحي ذياب: "هو تأخير متابعة نظر الدعوى لمدة محددة بحكم القانون أو بنظر القاضي لسبب يقتضيه تحقيقا للعدالة".

التعريف المختار لتأجيل الدعوى: من خلال التعريفات السابقة اصطلحت تعريفا جامعا لتأجيل الدعوى: "هو القرار الذي يصدره القاضي المختص في الدعوى القضائية، بتحديد مدة زمنية

---

[١] الأندلسي، القاضي أب بكر الأندلسي الغرناطي، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، تحقيق: الشيخ محمد الكافي، ص١٧، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

[٢] الشيخ نظام، العلامة همام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، الباب السادس عشر، ج٣، ص٣٤٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦-١٤٠٦.

[٣] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ١٩٩٩، عمان: الأردن، ص١٨٤.

مستقبلة لإكمال السير فيها، بناء على طلب أحد الفرقاء أو كليهما، أو بناء على تقـدير القاضـي للمصلحة أو تنفيذا منه لنص قانوني خاص".

شرح التعريف:

"المختص في الدعوى القضائية" أي: القاضي الذي سجلت عنده الدعوى للنظـر فيهـا. و"تحديد مدة زمنية مستقبلة" أي: صدور قرار التأجيل لمدة معينة ومعلومة للفرقـاء، و"إكمـال السير فيها" تعود على الدعوى، أي: استكمال إجراءات السير في الدعوى، و"بناء على طلب أحد الفرقاء" أي: قد يكون سبب التأجيل بطلب أحد أطراف الدعوى، و"تقدير القاضي للمصلحة" أي: قد يكون سبب التأجيل بنظرة تقديرية لمصلحة يراها القاضي، و"تنفيذا منه لنص قانوني خـاص" أي: بناء على اجتهاد القاضي في تطبيق نص قانوني بالتأجيل على واقع الدعوى.

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة (الإعذار، التأخير، الإرجاء، الإمهال)

وردت مصطلحات في معنى التأجيل مثل الإعذار والتأخير والإرجاء والأمهال.

الفرع الأول- الإعذار:

الإعذار لغة: من عذر والعذر الحجة التي يعتذر بها، والإعذار المبالغة في الأمر، أن يأت الرجل بعذر المبالغة في العذر، ومنه قد أعذر من أنذر، أي: قد بالغ فـي الإعـذار مـن تقـدم إليـك فأنذرك[١]، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شـهد عليـه بذلك[٢].

اصطلاحا الإعذار: هو سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة، هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا[٣]؟، إذن الفرق بين التأجيل والأعذار، أن الإعذار من خلال ما سبق تعريفه، هو جـزء مـن التأجيل، حيث لا يكون الإعذار إلا على من ثبت عليه حق أي الحكم، فزمان، الإعذار هنا يكون في المرحلة الأخيرة من مراحل التأجيل في الدعوى القضائية.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة عذر، ج١٠، ص٧٤.

[٢] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، تبصرة الحكام، مراجعة وتقديم: محمـد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥، ج١، ص٢٠١.

[٣] القادري، محمد بن الطيب بن عبد السلام، الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج، تحقيق: مارية دادي، تقديم: محمد بن شريفة، الناشر الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ٢٠١٠، ص١٣٠.

الفرع الثاني- التأخير:

التأخير لغة: من الأخِر، المتأخر أي الأبعد، قال ابن شميل، الأخِرُ المؤخَر المطروح، وقال شمر: معنى المؤخر الأبعد، قال: أراهم أرادوا الأخير فأنذروا الياء.. ويقال: لا مرحبا بالآخر أي بالأبعد(١).

فالملاحظ مما سبق أن التأخير معنى غير إيجابي بوجه عام، وبوجه خاص إذا اقترن التأخير بالدعوى القضائية، ويظهر الفرق بين لفظ التأجيل والتأخير من حيث أن تأجيل الدعوى ليس تأخيرا بذات التأخير وحسب، بل لتحقيق جوانب من العدالة، والسير السليم لإجراءات الدعوى القضائية، والتأخير أعم من التأجيل إذ يكون بأجل أو بغير أجل(٢).

الفرع الثالث- الإرجاء:

الإرجاء: من رَجأ: أي: أرجأ الأمر، ويعني: أخّره، فالإرجاء هو التأخير، مهموز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾(٣)، ومن الإرجاء سميت المرجئة(٤).

ويظهر مما سبق في تعريف الإرجاء أنها مثل معنى التأخير، وقد أوضحت **الفرق** بين دلالة التأخير والتأجيل في معنيهما، ويفترض أن لا مكان ولا زمان للإرجاء والتأخير في الدعوى القضائية.

الفرع الرابع- الإمهال:

الإمهال: من مَهَلَ، أي: أمهله ومهله تمهيلا والاسم المُهلة والاستمهال الاستنظار وتمهل في أمره إتّأد(٥). والظاهر أن معنى الإمهال القضائي لا يخرج معناه اللغوي. ويقصد به: استنظار أحد الخصمين أو كلاهما لتقديم طلب معين لظرفه الواقع أو المستجد الخاص به أمام القاضي.

وقبل الحديث عن العلاقة بين الإمهال والتأجيل أقول من المعلوم بداهة في علم أصول الفقه الإسلامي أن دلالة الإمهال في الأمر الدال على الوجوب، يختلف حكمه عن دلالة الإمهال في الأمر الدال على جواز التأخير(٦)، حيث أن الأول لا يحتمل الإمهال إذا كان فيه تضييع الحقوق بالنسبة للإمهال القضائي، أما الثاني فهو يقع في الاختيار، مثلا إذا ثبت يسار الزوج في

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة تأخير وتأجيل، ج١٠، ص٢.
(٣) الأحزاب: ٥١.
(٤) المرجع السابق، ج١، ص٨٣.
(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة مهل، ج١، ص٢٦٦.
(٦) الرازي، الفصول في الأصول، ج٢، ص١٠٣-١٠٤.

الإنفاق، فلا إمهال له، على العكس إذا ثبت إعسار الزوج في الإنفـاق علـى زوجتـه، أمهلـه القاضـي، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وعليه يمكن القول بأن **الفرق** بين مصطلح الإمهال والتأجيل في الظاهر لما سـبق، أن الإمهال يكون في مراحل بعض الدعاوى القضائية وليس كلها، فالإمهال له مراحله الخاصة به، مثل الإعذار يأتي في مرحلة نضوج الحكم عند القاضي وقبل النطق به، كذلك الإمهال، فمراحله جزء من التأجيل التي تكون خلال مراحل الدعوى وليس التأجيل ذاته، وهـذا واقـع حيـث أن الإمهال في دعوى التفريق بسبب إعسار الزوج عن دفع النفقة، أو مثلا فـي دعـوى الـشقاق والنزاع في مرحلة البينات حال تأخر بعض الشهود لحضور الجلسة بعذر، بينما لا يقع الإمهال في الدعاوى المستعجلة كنفقة زوجة مستعجلة، والإمهال نوع من التأجيل قد يكون بطلـب وقـد يكون بحكم القانون.

---

[١] البقرة: ٢٨٠.

المطلب الأول

الطبيعة الفقهية لتأجيل الدعوى القضائية

مارست الدولة في التاريخ الإسلامي وظيفتها القضائية في المحاكم التي استقر فيها القضاة، فكانت القضايا تُعرض على القضاة للنظر فيها، ولفصل الخلافات الناشئة بين الناس. ويفصل القاضي بين الخصوم، سيرا على أصول، وقواعد فقهية قضائية، تضمن العدالة، في إقرار حقوق الناس عند إنكارها، أو الاعتداء عليها، أو محاولة انتهاكها[١].

كانت طريقة الفصل في الدعاوى، مرسومة من الرسول ﷺ، فقد أوضح سيدنا محمد ﷺ ما يجب على القاضي أن يلتزمه في نظره للدعوى وكيفية الحكم، قال ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٢]، أي أنه لا دعوى بدون بينة، وإحضار البيئة يُلزم تأجيل الدعوى، سواء كانت بينة خطية أو شخصية، وقال ﷺ لعلي ؓ ندما أرسله إلى اليمن: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"[٣].

مما سبق يتبين أن الدعوى تؤجل في حال عدم حضور المدعى عليه، لأهمية سماع جوابه على الدعوى، وأسباب عدم حضوره متعددة، فقد يكون لعدم تبليغه أو وصوله إليه، أو غيره مما سيأتي في ثنايا المباحث اللاحقة إن شاء الله، والشاهد مما سبق أيضا أن سيدنا محمد ﷺ أمر بوجوب التسوية بين الخصوم، وأمر بتحري الحق والحكم به فالتحري يلزم القاضي تأجيل الدعوى، حتى يتمكن من جمع الأدلة والتدقيق في الدعوى، وصولا إلى فض النزاع وإيصال الحقوق لأصحابها.

وجاء أيضا في الحديث النبوي المعروف، عندما أرسل الرسول ﷺ معاذا إلى اليمن، قال له: "كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله قال، فإن لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن بسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن بسنة رسول الله،

---

[١] الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق ١٤١٥هـ/١٩٩٥.

[٢] مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج٣، ص١٣٣٦، رقم الحديث ١٧١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ج٢، ص٣٢٥، رقم الحديث ٣٥٨٢، قال الحاكم حديث صحيح الإسناد، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحادث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧، ج٤، ص٦١.

قال: اجتهد رأيي ولا آلو[١]، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"[٢]، يدل الحديث النبوي الشريف على ضرورة الاجتهاد، إن لم يكن نص في الكتاب أو السنة، فتؤجل الدعوى لوقت يحدده القاضي ليتسنى له الاجتهاد في الحكم.

وقد ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ قضاته مثل معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعتاب بن أسيد –رضي الله عنهم– وغيرهم[٣] أنهم يؤجلون الدعاوى المنظورة أمامهم، فقد كانوا إذا ورد عليهم الخصوم نظروا في كتاب الله، فإن لم يجد نظروا في سنة رسول الله ﷺ فإن أعياهم ذلك جمعوا رؤوس القوم لمشورتهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضوا به[٤].

وكذلك عُمل بتأجيل الدعوى في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ تحقيقا للعدالة، فقد كتب إلى شريح: "لا تشار ولا تمار ولا تبع ولا تبتع في مجلس القضاء، ولا تقض بين اثنين وأنت غضبان"[٥] يتبين من ذلك أنه يحق للقاضي تأجيل الدعوى للمشاورة، أو حتى إذا شعر بنفسه شيئا من الغضب. كما كتب عمر بن الخطاب ﷺ كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري ﷺ والذي جاء فيه: "اجعل للمدعي حقا غائبا أو بينة أجلا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت بحقه وإلا وجعت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر"[٦].

وبعد عصر الصحابة نظمت أمور الدعوى وتأجيلها، فضبط الفقهاء التأجيل بقواعد من ذلك، وضع المالكية قواعد ثلاث:

القاعدة الأولى: حددت التأجيل في ثلاثة أيام وهي لبعض الأحكام، مثلا: من استحق في يده ربع –عقار– مثلا وثبت الاستحقاق ببينة، ولم يبق إلا الإعذار فيمهل ثلاثة أيام لإخلائه، ومن

---

[١] ألو: أي ما قصرت. ومنه زواج علي رضي الله عنه، قال النبي ﷺ لفاطمة ما يبكيك فما ألوتك ونفسي وقد أصبت لك خير أهلي: أي ما قصرت في أمرك وأمري، حيث اخترت لك عليا زوجا/ ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات لامبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، ج١، ص٦٣.

[٢] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج٢، ص٣٩٧، رقم الحديث ٣٥٩٢، حديث ضعيف، جامع الترمذي، ص٣٩٥، رقم الحديث ١٣٢٧، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، ٢٠١٠.

[٣] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص٤٤٤–٤٤٩، ج١، ص٣٤١–٣٤٤، ج٢، ص٣٨١–٣٨٣، الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج٣، ص٤٢٧.

[٤] ابن قيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١، ١٤١١، ج١، ص٧٠.

[٥] الطماوي، سليمان محمد، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩، ص٣٣١.

[٦] المصدر السابق نفسه، ص٣٢١.

ادعى أنه يثبت دينا لمدينه المدعى الإفلاس، أي له على آخر يمكن الخلاص منه، أو مثلا من توجهت عليه اليمين وكرهت عليه نفسه الحلف، وطلب الإمهال ليحصل ما يدفع بـــه اليمين عن نفسه كبينة[١].

القاعدة الثانية: التأجيل في أحكام غير منصوص عليها في الدعاوى المنظـــورة أمـــام القاضـــي مفوض تقديرها إلى اجتهاد القاضي[٢].

القاعدة الثالثة: ما نص الشرع على تقدير التأجيل فيه، فلا يـــدخلها اجتهـــاد كأجـــل المعتـــرض والمولى[٣].

أما الحنفية والشافعية والحنابلة لم يضعوا تأجيل الدعوى في عنوان محدد مرسوم ولكـــن تصورهم عن هذا الموضوع كان واضحا حيث أنهم فهموه وعقلوا معناه، وكتبوا فيه تفـــصيلات كثيرة[٤].

وهذا يعود لسببين: الأول: إن فقه تأجيل الدعوى أمر يرجع إلى اجتهاد القاضـــي فـــي تقديره للمدة التي سيؤجل نظره في الدعوى. الثاني: أن تأجيل الدعوى يعد ضـــروريا لتحـــري الحق في الدعوى، وأن القاضي مأمور بالتثبت، وممنوع من المجازفة خصوصا فيمـــا لا نـــص فيه، فعند ذلك لابد من التأمل وبذل المجهود في إصابة الحق.

مما سبق أن العلماء تحدثوا عن تأجيل الدعوى، بل اعتبره ضرورة وصولا للحق، ذلك أن الحق منحة من الشارع، وواجب على الدولة كفالته للأفراد، حسب الأجهزة فيها ومنها الجهاز القضائي الذي يعد من أخطر الأجهزة في الدولة، إذ به يُظْهر الحق ويصونه.

---

[١] الكافي، محمد بن يوسف، على منظومة أبي بكر محمد بن محمد الأندلسي، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٣هـــ، ٢٠٠٣م، ص١٧.

[٢] المصدر السابق نفسه، ص١٧.

[٣] المصدر السابق نفسه، ص١٧.

[٤] الرجوع إلى: الشيخ نظام، الفتاوي الهندية، ج٣، كتاب القضاء والدعوى، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ١٤٠٩هـــ، ١٩٨٩، ج١٦، ص٦٢-٨٦، البغوي، أدب القاضي، من ص ١٦٠ إلـــى آخـــر الكتاب، المرداوي، الإنصاف، كتاب القضاء، ابن قيم الجوزية، إعلام المـــوقعين، ج١، ص٨٥-٣٨٣، ج٢، ص٣-٨٣.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتأجيل الدعوى

الفرع الأول- الطبيعة القانونية للتأجيل في المحاكم الشرعية الأردنية:

تأجيل الدعاوى في القضاء الشرعي الأردني يعد أمرا لازما في الغالب، فهو من وسائل تحقيق العدالة، مثلا عند تسجيل الدعوى في المحكمة يؤجل موعد النظر فيها من أجل مذكرة الحضور، أي أنه يجب أن يكون ميعاد مضروب لحضور المدعى عليه في أول جلسة ينظر بها القاضي[١].

عندما يحل الموعد المضروب للمحاكمة، تظهر حالات تستدعي التأجيل مرة أخرى قد تكون من جهة الحضور والغياب لأحد الخصمين، أو بما يتعلق بالدعوى نفسها، مثلا في حال غموض، أو لبس في الدعوى، حينها يكلف القاضي المدعي التوضيح إما بنفس الجلسة أو ينظره إلى أجل معين معلوم، أو في حال وجود تناقض فيكلف المدعي برفعها، أو في حال تكليف المدعى عليه بالإجابة، فقد يمهل القاضي المدعى عليه بالإجابة لوقت مؤجل معلوم، أو قد يكون التأجيل من أجر إحضار البينة على من يكلف بها في الدعوى بحسب مجرياتها[٢].

وعليه فإن تأجيل الدعوى يجب أن يكون "مبنيا على أسس سليمة، فإذا أجل القاضي الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم لجلسة ثانية، ثم جاء في تلك الجلسة وطلب تأجيلها لمرة أخرى وهكذا، فإن للقاضي أن لا يجيبه إلى طلبه إذا أحس أنه يبتغي إطالة النزاع، وتضييع وقت وجهد الخصم والمحكمة، وأنه مضار في طلبه، فيمتنع -أي القاضي- عن إجابته ويسير في الدعوى حسب الأصول"[٣].

الفرع الثاني- الطبيعة القانونية للتأجيل في الدوائر الشرعية الإماراتية:

تأجيل الدعاوى في المحكمة التي تختص بقضايا الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة[٤] ترجع بحسب رفعها، فالدوائر الشرعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لها

---

(١) المادتين ١٢، ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢) المادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ٢٠٠١م، المواد (٧٦، ١٨١٧، ١٨٢٢) من مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط٤، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.

(٣) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص١٤٨.

(٤) فائدة: المحكمة الشرعية هي ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية الابتدائية والتي هي ضمن اختصاص المحاكم الاتحادية، وتباشر المحاكم الاتحادية اختصاصها المحلي أو المكاني في حدود عاصمة الاتحاد أو دائرة الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها.

قسمان: القسم الأول محكمة دوائر الابتدائية الجزئية، والقسم الثاني محكمة الأمور المستعجلة، فالأولى تسير الدعوى القضائية فيها بتأجيلات متكررة ضمن أصول قضائية متبعة، أما الثانية مخصصة للطلبات المستعجلة، وتكون بندب قاض من قضاة المحكمة الابتدائية، ليحكم بصفة مؤقتة، مع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت[١].

جاء إجراء التأجيل في قانون دولة الإمارات متفقا مع ما جاء في الفقه الإسلامي، ولكن أضاف القانون بعضا من الأمور التنظيمية، على تأجيل الدعوى القضائية، مثلا عند تسجيل الدعوى، يجب تأجيل عشرة أيام على الأقل، لتبليغ صحيفة الدعوى، وتحديد موعد لحضور الأطراف، بينما يختلف الأمر عنه في محكمة الأمور المستعجلة فإنه يجب حضور الأطراف خلال أربع وعشرين ساعة، ويجوز للضرورة أن يكون خلال ساعة واحدة، ويكون نقص المواعيد بإذن من رئيس المحكمة، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد[٢].

والقانون الإماراتي يفضل فصل الدعوى في أول يوم تحدد فيه حضور الأطراف إن أمكن، وإلا حدد لها جلسة أخرى، من باب المراعاة للإسراع والاستعجال وعدم التباطؤ والمماطلة[٣].

والتأجيل في القانون الإماراتي بوجه عام جائز لكن مع التحرز، وجُعل ذلك يعود إلى سلطة القاضي، مثلا لو طلب الأطراف من القاضي منحهم التأجيل، فهذا يرجع إلى قناعة القاضي، وفي الغالب لا يوافقهم على منحة أو على أَمَدِهْ[٤].

وعليه فإن تأجيل الدعوى وارد في قانون المحاكم الشرعية الإماراتية، خاصة في حالات تستدعي التأجيل، مثلا إذا تبين بطلان إعلان المدعى عليه وجب التأجيل، وكذلك إذا تبين غياب المدعي لعم علمه فإنها تؤجل أيضا.

---

[١] الزحيلي، محمد، فقه القضاء والدعوى والإثبات بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات، ص١٨٢، قواعد المرافعات في دولة الإمارات أحمد صدقي محمود، ص١٥٤ وما بعدها، ص١٩٣.

[٢] الحديدي، علي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ص٢٦١ وما بعدها، وص٢٤٢، القضاء والتقاضي، ص٤٣٦.

[٣] الحديدي، علي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ص٢٦١ وما بعدها.

[٤] الحديدي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ص٢٥٩.

الفصل الثاني

مراحل تأجيل الدعوى وأسبابه

المبحث الأول: مراحل تأجيل الدعوى

المبحث الثاني: أسباب تأجيل الدعوى

المبحث الأول

مراحل تأجيل الدعوى

المطلب الأول

مرحلة التأجيل عند تسجيل الدعوى

مرحلة[١] التأجيل عند تسجيل الدعوى، أي المنزلة الرئيسية التي تحط بها الدعوى، وهي تختلف عن التأجيلات التي تحدث أثناء سير الدعوى القضائية لسببين: الأول: أنهـا لا تتكـرر، فهي لمرة واحدة. وثانيا: تعد أمرا واجبا للتأجيل كما سيأتي لاحقا إن شاء الله. وأهـم مراحـل التأجيل هي: عند تسجيل الدعوى ووقت فصل الدعوى.

الأصل عد رفع الدعوى أمام القاضي في الفقه الإسلامي حـضور الخـصم الآخـر – المدعى عليه–[٢]، فقد روى علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي"[٣]. يُستدل من ذلك وجوب التأجيل لإعلام الخصم بالدعوى المرفوعة ضده.

عند تقديم الدعوى إلى المحاكم الشرعية الأردنية، تُسجل وتوثق وفقا لإجراءات معينة[٤]، وعند تسجيل الدعوى يتوجب التأجيل لتنظيم مذكرة الحضور لتبليغ المدعى عليه بموعد الجلـسة الأولى التي يجب فيها امتثال أطراف الدعوى أمام القاضي[٥]. وتتضمن مذكرة الحضور تكليف المدعى عليه الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمها المدعي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا شاء ذلك في الدعاوى التالية:

١– إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين دينارا.

---

[١] المرحلة لغة: هي المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين مرحلة، لسان العرب، ج١١، ص٢٨٠.

[٢] ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٣٢٢، أدب القاضي البغوي، ص١٧٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٤٢، محمد عليش، منح الجليل، ج٤، ص١٦٢. (القضاء على الغائب فجمهور الفقهاء أجـازوا ذلـك ولكـن مشروط بشروط كثيرة، وهذا خلاف الأصل المذكور).

[٣] بهذا اللفظ رواه الترمذي وحسنه في جامع الترمذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١ باب الأحكام، رواه أبو داود، ج٣، ص٣٠١، رقم الحديث ٣٥٨٢ كتاب الأقضية، اللفظ رواه الترمذي، وحسنه فـي جـامع الترمـذي، ج٣، ص٦١٨، رقم ١٣٣١، باب الأحكام، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيـروت، ٢٠١٠.

[٤] ليس لهذه الإجراءات مقام في بحثي، للاستزادة بهذا الأمر العودة إلى المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات والمادة ٣٨ والمادة ٣٩ من القانون.

[٥] المادة ١٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢- الدعاوى قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين دينارا.

٣- دعاوى الحجر وفكه.

٤- دعاوى الدية.

وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل الفترة الفاصلة بين المعياد المضروب لحضور المدعى عليه وتاريخ صدور المذكرة عن عشرين يوما[١]. ويجوز للمدعى عليه في غير الدعاوى المذكورة أن يقدم دفاعا خطيا إذا أراد، أو أمرته المحكمة بذلك[٢].

هذه المرحلة أساسا، وتعتبر الدعوى مقيدة، بدون استيفاء سائر الإجراءات المطلوبة، إذ أن المدعي يقدم لائحة الدعوى إلى المحكمة تعرض على القاضي أولا ليقوم بتدقيقها، ثم يحولها إلى قلم المحكمة لاستيفاء الرسم، وتعيين موعد الجلسة وتبليغ المدعى عليه هذا الموعد ليحضر المحاكمة، فلا تبدأ الدعوى ولا تعتبر مرفوعة إلا من تاريخ استيفاء الرسم المقرر[٣].

وفي القانون الإماراتي لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة، والحضانة، والوصاية، والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق[٤]. إذا لم يتم الصلح حينها يقبل تسجيل الدعوى في المحكمة المختصة، عند استلام قلم المحكمة أوراق الدعوى، يقوم القلم بدوره بتسجيلها، في نفس يوم تقديم الصحيفة، وتأجيلها لموعد من أجل إعلان صحيفة الدعوى، خلال عشر أيام لتحديد النظر فيها.

وحدد القانون أيضا ميعاد حضور الأطراف بعشرة أيام على الأقل من رفع الدعوى، ويجوز للضرورة أن تكون ثلاثة أيام، وتحدد في الأمور المستعجلة بأربع وعشرين ساعة، ويجوز للضرورة أن تكون ساعة واحدة، ويكون نقص المواعيد بإذن من ريس المحكمة[٥].

من خلال ما سبق تظهر هذه المرحلة في القانون الإماراتي أن الدعوى حق شخصي إجرائي بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه على السواء، ويظهر أن الخصومة مجموعة

---

[١] المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٢] المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٣] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص١٥٣.

[٤] المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

[٥] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي في قانون الإجراءات في الإمارات، ص٤٣٦، محمود، أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، ص٢٤٢.

إجراءات وفرق بين الحق والإجراء، إذ أن حق الدعوى يوجد مجردا في ذاته حتى لو لم يعقبه أي إجراءات أو أعمال تدخل في تكوين الخصومة[١].

ويتضح لي أن هذه الإجراءات قد تأخذ وقتا من رافع الدعوى.

المطلب الثاني

مرحلة التأجيل وقت فصل الدعوى

الفرع الأول- فصل الدعوى لغة واصطلاحا:

الفصل لغة: أي الفيصل والحاكم بين الحق والباطل[٢]، والحكم لغة: بضم الحاء في اللغة يقال: حكمت بين القوم أي فصلت بينهم[٣]، وجاء تعريف الحكم في مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٨٦: (الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها)، وبعض الفقهاء عرفها بفصل الخصومة[٤].

بعد استيفاء شروط صحة الدعوى، والنظر فيها وحصول شروط الحكم جميعها[٥]، وقيام الحجة والثبوت عند القاضي، يستلزم حينها النطق بالحكم -فصل الدعوى-، والمهم منه في هذا المطلب علاقة التأجيل بضرورة وجود ثلاثة عناصر وقت النطق بالحكم هم "القاضي والخصوم والزمان".

حضور الخصوم وقت النطق بالحكم، اتفق الفقهاء في عدم جواز القضاء للغائب لأنه هذا حق ولابد من طلب له[٦].

أما القضاء على الغائب، فأجار الفقهاء القضاء على الغائب إذا دعت الضرورة والمصلحة[٧].

---

[١] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي، ج١، ص٤٠٢.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مادة فصل، ج١، ص٢١١.

[٣] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة فصل، ص٥٦.

[٤] البهوتي، منصور بن محمد، كشاف القناع، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م، ج٤، ص٢٦٦، مجلة الأحكام العدلية المادة ١٧٨٦.

[٥] للمزيد عن الحكم القضائي الرجوع إلى محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، ج١، ص١٧٣.

[٦] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٥٧٧، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٣١-٤٣٢، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ٢٠٥-٢١٨.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦١-٦٢، ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص٤٣، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١١٠، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٠.

والقاضي هو المكلف بالفصل بين المتنازعين من الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، وليس له الخيار في الامتناع عن ذلك، لأن فصل الخصومات بين الناس فرض على القاضي، أما زمان النطق بالحكم، فيجب أن يكون بعد أن يوجه القاضي الإعذار لمن توجه عليه الحكم، وقد يكون حاضراً أو غائباً، فإن كان حاضراً ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب توجيه إعذار إلى من توجَّه عليه الحكم[١].

الفرع الثاني- التأجيل وقت فصل الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية:

أولا- التأجيل وقت فصل الدعوى في عمل المحاكم الشرعية الأردنية:

لا يشترط قانون المحاكم الشرعي الأردني وجود الطرف الذي توجه عليه الحكم في حال غيابه عن جلسة صدور الحكم عليه، وكذلك في حال غياب المدعي إذا كانت الدعوى مثل حق لله عز وجل. نصت المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية على أنه: "إذا صدر الحكم على شخص أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم فيجب تبليغ إعلام الحكم إليه أو إليهم حتى تبدأ مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ".

ونصت المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: "يجب إعطاء الحكم فور تفهيم الطرفين انتهاء المحاكمة أن كان ذلك ممكنا وإلا ففي خلال عشرة أيام من انتهاء المحاكمة إذا كان الحكم يحتاج إلى التدقيق، وتغيب الطرفان أو أحدهما في هذه الحالة لا يمنع المحكمة من إصدار حكمها" (أفهم من ذلك أن الدعوى لا تؤجل وقت الفصل فيها بسبب تغيب أحد أطراف الدعوى فمن باب أولى إذا كان موضوع الدعوى حق لله تعالى فإنها لا تؤجل وقت الفصل فيها).

أما عند تغيب المدعي، فيحق للمدعى عليه طلب إسقاط الدعوى، وقد نصت المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني على أنه: "إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وطلب الإسقاط تسقط المحكمة الدعوى. أما إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول فتقرر المحكمة سماع الدعوى، والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابيا، بناء على طلب المدعي. ويجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابيا، إذا كان موضوعها مما تقبل فيه الشهادة حسبة"[٢].

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢١٦، البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤٥٢.

[٢] فراج، مصطفى، قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون التنفيذ الشرعي، ص٢٨.

ما سبق أن في حال غياب المدعي، فإنه يحق للمدعى عليه طلب إسقاط الدعوى، أو قد يبدي المدعى عليه إعذاره للمدعي بسبب غيابه، وتأجيل جلسة النطق بالحكم لموعد لاحق.

ثانيا- التأجيل وقت فصل الدعوى في القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الإماراتية:

نصت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنه: "متى تمت المرافعة قضت المحكمة بالدعوى، أو أجلتها لإصدار الحكم في جلسة أخرى قريبة تحددها، ولا تزيد على شهر، ولا تؤجل ثانية إلا لضرورة لمرة واحدة، ولفترة قريبة، ومتى حددت جلسة النطق بالحكم، فلا يجوز تأجيل إصدار الحكم، أو إعادة القضية للمرافعة، إلا بقرار يبين الأسباب بشكل صريح، ويثبت في المحضر، ويعتبر النطق به إعلانا للخصوم بالموعد الجديد"(١)(٢).

شدد القانون الإماراتي على حضور الخصوم بوجه عام، دون تفصيل وقت الحكم أو قبله، يتضح ذلك بما تضمنته مادة ٥٣ من قانون المرافعات الاتحادي: "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى فتحكم المحكمة في الدعوى إن أعلن بالموعد، وإلا أجلت، وكذلك إذا تعدد المدعى عليهم، وأعلن بعضهم دون الآخرين، فتؤجل الدعوى حتى يبلغوا". من ذلك أن النطق بالحكم قد يكون من أول جلسة في حال غياب المدعى عليه مع إعلامه بموعد الجلسة. ونصت المادة ٥٤ من قانون المرافعات الاتحادي: "إذا تبين بطلان إعلان المدعى عليه وجب التأجيل، وكذلك إذا تبين غياب المدعي لعدم علمه، فإنها تؤجل"(٣). وجاء في المادة ٥٢ من قانون المرافعات الاتحادي: "لا يحق للمدعى عليه أن يطلب الحكم في الدعوى عند غياب المدعي"(٤).

استنتج من خلال ما سبق أن الدعوى عند جلسة النطق بالحكم تؤجل في الحالات الآتية:

١- عند غياب القاضي.

٢- غياب المدعي عليه وعدم إعلامه بموعد الجلسة في القانون الإماراتي.

٣- غياب المدعي وطلب المدعى عليه الحكم بالدعوى.

٤- ظهور بينة جديدة وقت إعذار القاضي على من توجه عليه الحكم.

٥- الحوادث الطارئة وحالات للضرورة.

---

(١) محمد محمود، قانون اتحادي مادة ١٢٦ قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات النسر الذهبي، القاهرة، ١٩٩٩.

(٢) مادة ١٢٧، المصدر السابق.

(٣) الحديدي، علي، قواعد المرافعات، ص٢٥٩.

(٤) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني

أسباب تأجيل الدعوى

الأسباب التي تؤدي إلى تأجيل الدعوى القضائية متعددة، ترجع إلى جهتين، الجهة الأولى تتعلق بالخصوم، والجهة الثانية تتعلق بسير الإجراءات القضائية.

المطلب الأول

أسباب تأجيل الدعوى المتعلقة بالخصوم

إن أسباب التأجيل المتعلقة بالخصوم متعددة، منها ما كان لغايات التبليغ ومنها ما كان لغايات التأكد من صحة الخصومة، وسيأتي ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول- التأجيل للتبليغ، وهنا لا بد من تعريف التبليغ لغة واصطلاحا:

التبليغ لغة: مصدر بلّغ، أي: أوصل، يقال بلّغه السّلام: إذا أوصله. وبلغ الكتاب بلوغاً: وصل[١].

والتبليغ اصطلاحا إعلام المدعى عليه بالدعوى. والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة"[٢]، وتبليغ المدعى عليه بالدعوى واجب شرعي على القاضي، يتم التبليغ تمكين المدعى عليه من الحضور يلزم تأجيل الدعوى.

ولأن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة بدون حضور الخصمين، وامتثالهما أمام مجلس القاضي، وحتى يتمكن المدعى عليه من الدفاع عن نفسه، إذ قد يكون مظلوما، فالتأجيل ليحضر ويبدي دفاعه عن نفسه.

والتبليغ يحتاج لوقت، فقد كان القاضي أبو يوسف -رحمه الله تعالى- يبعث مناديا ينادي ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات طالبا من الخصم الحضور مع خصمه[٣].

وإجراء التبليغ للمدعى عليه، وحضوره في القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الأردني، لا يتم باليوم الذي سجلت فيه الدعوى، فهذا استحالة، حيث أن إجراءات التبليغ تستدعي تسليم الورقة القضائية للدعوى إلى المحضر، لأجل تبليغها بتسليم نسخة منها إلى المدعى عليه

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة بلغ، ج٢، ص١٤٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة تبليغ، ج١٠، ص٨٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، نسخة على القرص الصلب.

(٣) الخصاف، أدب القاضي، ص٢٤٩.

المراد تبليغه بالذات أو إلى وكيله المفوض قانونا بقبول التبليغ عنه، ويجب على من بلغ الأوراق القضائية أن يوقع على نسخة منها إشعارا بحصول التبليغ، فإذا لم يوقع واقتنعت المحكمة بأنه قد تمنع عن التوقيع تقرر أن التبليغ قد تم وفق الأصول[١].

وقد يكون المدعى عليه معتقلا، فترسل الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المعتقل[٢]، أو خارج البلد فيبلغ عن طريق النشر بالصحف[٣]، أو في منطقة محكمة أخرى فترسل الأوراق القضائية إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغه ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها[٤].

إذن التبليغ لا يكون في ذات اليوم نفسه، لاسيما ازدحام القضايا في المحاكم الشرعية في العصر الحاضر، قد يتطلب أياما لإتمام إجراء التبليغ.

فالتبليغ لا يكون في ذات اليوم نفسه، لاسيما ازدحام القضايا في المحاكم الشرعية في العصر الحاضر، قد يتطلب أياما لإتمام إجراء التبليغ.

وأضاف القانون الإماراتي أمرا لإعلان المدعى عليه بالدعوى، حيث يجب أن يتم الإعلان ما بين الساعة السابعة صباحا والسادسة مساءا وفي غير أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبإذن من قاضي الأمور المستعجلة، ويتم تسليم الإعلان للشخص المعلن إليه[٥]، وهذا برأيي نظرا لازدياد الدعاوى في المحاكم.

الفرع الثاني- التأجيل لغايات صحة المخصومة:

التأجيل لغايات صحة الخصومة للمدعي أو المدعى عليه. فمن الشروط لصحة الدعوى أن يكون أطراف الدعوى متمتعين بالأهلية والصفة، وهذا يتطلب التعريف بالخصومة والأهلية.

أولا: الخصومة في الفقه الإسلامي "من يترتب على إقراره حكم فهو خصم في حالة إنكاره"[٦]، وفي القانون بوجه عام: "هي مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الحصول على حكم قضائي، سواء انتهت بصدور حكم بالفعل في الموضوع حاسما له، أم انتهت بغير حكم في الموضوع، وتفترض الخصومة وجود طرفين على الأقل يقوم بينهما النزاع هما المدعي

---

[١] فراج، مصطفى، قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون التنفيذ الشرعي، ص١٧، مادة ١٨، ١٩، ٢١.
[٢] المادة ٢٧ قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[٣] المادة ٢٣ فقرة ٣ قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[٤] المادة ١٨ قانون أصول المحاكمات الشرعية.
[٥] قواعد المرافعات، ص٢٦١، المواد ٦، ٧، ٩.
[٦] ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٩٥، حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج٤، ص٢٢٧.

والمدعى عليه"[١]. ويمكن تعريف الخصم: بأنه من يقدم طلبا باسمه إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب[٢].

ثانيا: الأهلية وهي نوعان: أهلية الأداء ويقصد بها: صلاحية الشخص للقيام بأداء التصرفات الشرعية على وجه يعتبره الشارع، من غير أن ينوب عنه آخر. والنوع الثاني أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه[٣].

التأجيل لغايات صحة الخصومة تتعلق بأهلية أداء المدعى عليه، لأنها أساس العقل والتمييز لاعتبار الدعوى صحيحة شرعا، ثم للنظر فيها، وهذا ما ورد في الفقه الإسلامي على اشتراط توفر أهلية الأداء في أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) لأنها أداة التكليف والقيام بالتصرفات الشرعية[٤].

صحة الخصومة شرط لقبول الدعوى للنظر فيها وليست شرط صحة الدعوى، لأن إذا تبين للقاضي أن المدعي أو المدعى عليه قاصر أو به سفه أو جنون فإنه يؤجلها لغاية تعيين الوصي أو القيم[٥].

"ولا يجوز أن تقبل دعوى يكون المدعي فيها غير متمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة حقوقه، والأهلية شرط لقبول الدعوى وإن كان تدخل الوصي أو القيم يصححها، وكذلك بلوغ المدعي سن الرشد أثناء سيرها، ويلاحظ أن نقص الأهلية للمدعى عليه أو انعدامها، وإن كان شرطاً لازماً لانعقاد الخصومة، إلا أنه يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى، برفضها بحالتها ما لم يقم المدعي بإدخال ممثل المدعى عليه"[٦].

وأهلية التقاضي في القانون الأردني شرط لصحة الدعوى حيث نصت المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني على هذه الأهلية بقولها: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

---

[١] الأنصاري، حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، ص١، ط١، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

[٢] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، ص١٧، ط٢٠٠٦، دبي.

[٣] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ج١، ص٢٧٣-٢٨٥.

[٤] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٤٢٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٣٢-١٣٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠٨، البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢٧٧-٢٧٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١٩٢.

[٥] المعلومة مأخوذة من موظف رئيس الكتاب ٢٠١٠، محكمة صويلح الشرعية.

[٦] الجميعي، عبد الباسط، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة، ص٣٥٨.

وعليه فإن الدعوى "التي يقيمها صغير بنفسه لا تصح منه، وكذلك كل من كان نـــاقص الأهلية لصغر سن، أو غفلة أو جنون، ويجب في هذه الحالة أن يقيمها القائم على شؤون ناقص الأهلية كالولي أو الوصي، والحكم نفسه ينحسب على ناقص الأهليـــة إذا كـــان مـــدعى عليـــه، فالقاصر لا ينتصب خصما إلا بعد ثبوت رشده، وإذا كان في الدعوى قاصر توجهت إليه اليمين فقد ذهبت محكمة الاستئناف في اجتهاد لها في هذه المسألة أن على المحكمة أن تقـــرر تأجيـــل تحليفه يمين الاستظهار الواجبة لحين بلوغه سن الرشد، ويستلزم ذلك أن يوقـــف الـــسير فـــي الدعوى حتى يبلغ القاصر سن الرشد"[١].

على القاضي أن يرد الدعوى عند ثبوت عدم صفة للمدعى عليه وقد يتطلب التحقق من صفة الخصومة التأجيل، بسبب "أنه لا صفة له في توجيه هذه الخصومة إليه، لأنـــه لا يترتـــب على إقراره بها حكم من الأحكام، وليس هو نائبا عمن يترتب على إقراره بها حكم، أو أن ولايته أو وصايته على الصغير انتهت قبل رفع الدعوى ببلوغه أو المجنون بإفاقته ونحو ذلك"[٢].

وأما في قانون المحاكم الشرعية الأردنية، فإن مخاصمة الصبي سواء كـــان مميـــزا أو غير مميز غير جائزة، إنما يدافع عنه وليه، أو الوصي عليه، فلا يجـــوز مخاصـــمته إلا عنـــد بلوغه، فإذا بلغ جازت مخاصمته[٣].

وعليه فإن المخاصمة في الدعوى "عن القاصر تكون للولي المجبر كالأب والجد، وعند عدم وجودهما ترجع إلى القاضي الذي يقيم وصيا للمخاصمة عنه، لذلك فحضور الشقيق –مثلا– دون تعيينه وصيا على القاصر لا يجوز"[٤].

واشترط قانون دولة الإمارات العربية المتحدة الأهلية في أطراف الدعوى، ويدخل فـــي حكمك القاصر: الجنين والمجنون والمعتوه والسفيه والمفقود والغائب، ويعتبـــر فاقـــد الأهليـــة الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه ويعتبر ناقص الأهلية الصغير المميز والسفيه. ويتـــولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعي حسب الحال ولياً أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصـــي القاضي)[٥].

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص١٣١.

[٢] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ج٢، ص١٥٨–١٥٩، * يقصد به المجنون أو القاصر.

[٣] مادة ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١، ١٩٥٩.

[٤] داود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ج١، ص٦٣.

[٥] مجلة الشريعة والقانون، قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ملحق العدد الخـــامس والعشرون، ذو الحجة، ١٤٢٦هـــ، يناير ٢٠٠٦م، مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وهذا يتوافق مع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨١٧: "إقرار الوصي على القاصر في الدعوى يخرجه عن صحة مخاصمته، ويجب تنصيب غيره وصيا حسب الأصول، لإتمام المحاكمة". والملاحظ مما سبق أن تعيين القاضي للوصي أو القيم يحتاج لوقت كاف للتحري عن المناسب العدل الخالي عن الغرض، فيتوجب التأجيل للنظر في الدعوى لتحقق هذا الأمر.

الفرع الثالث- التأجيل لإبداء الدفوع والإثبات:

عند حضور الخصمين -المدعي والمدعى عليه- عند القاضي، يُطلب من المدعى عليه الجواب على لائحة الدعوى، فتتعدد أوجه الجواب لدى المدعى عليه، فما علاقة ذلك بالتأجيل؟

أولا- الدفع:

أ- الدفع لغة: الدفع مصدر للفعل دفع فنقول: دفع يدفع دفعا، وهو التنحية والإزالة فنقول: دفع يدفع شيئا، نحاه وأزاله بقوة، ودفع إليه الشيء أي رده، ودفع عنه الشيء أي أزال عنه الأذى[١].

ب-الدفع اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات منها:

١- عرفته مجلة الأحكام العدلية بـ: "أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي"[٢].

٢- عرفه معوض عبد التواب بأنه: "وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها للإجابة على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه"[٣].

٣- عرفه زياد ذياب بأنه: "وسيلة دفاع يمكن إثباتها يثيرها الخصم أو المحكمة بقصد ردها أو تأخير الحكم فيها"[٤][٥].

٤- عرفه علي قراعة بأنه: "دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي"[٦].

---

[١] ابن هداية، علي وآخرون، القاموس الجديد، ط١، م١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص٣٤٢، ابن منظور، لسان العرب، مادة دفع، ج٥، ص٢٧٥.

[٢] المادة ١٦٣١ مجلة الأحكام العدلية.

[٣] معوض عبد التواب، الدفوع الشرعية في دعاوى الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، بيروت، ص١١.

[٤] ذياب، زياد صبحي، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، ط١، ١م، تمت فهرسته من قبل المكتبة الوطنية، عمان، ص٥.

[٥] قراعة، علي، الأصول القضائية، ص٥٤

[٦] قراعة، علي، الأصول القضائية، ص٥٤.

ومما تقدم يلاحظ أن من العلماء من جعل الدفع هو دعوى من المدعى عليه في وجه ما ادعاه المدعي، ومنه من جعله وسيلة أو ذريعة يتوصل بها المدعى عليه لرد دعـوى المـدعي، وعلى كل فإن النتيجة واحدة وهي أن غاية الدفع رد دعوى المدعي أو تفادي الحكم.

وحول هذا المعنى، يرى أحمد أبو الوفا أن مصطلح الدفع يطلق علـى جميـع وسـائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم له بمـا يدعيه سواء أكانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصـل الحق المدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها[١].

والشاهد مما سبق أن من العدالة منح المتداعيين فرصة من الوقت ليتسنى لهم القدرة من خلالها إبداء طلباتهم ودفوعهم بما يحقق مصالحهم، والوقت الكافي للمتداعيين كما يراه القاضـي مناسبا من أجل أن يعد دفعه أو يحصر بينته، إذا لم يكن مستعدا للدفع في مجلـس القاضـي، أو كانت بينته غير حاضرة في جلسة الحكم[٢]، وهذا مهما تنوعت الدفوع كالدفع بعدم الخـصوم[٣]، أو دفع موضوعي أو دفع شكلي[٤].

وحتى يستكمل طريق الحكم وبيان مسوغاته فإنه "لابد من الإطلاع على أدلة الـدعوى وبيناتها، ليتسنى للقاضي الحكم، فمقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعي البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بينته وأدلة دعواه، فقد أوصى عمر بن الخطاب ﷺ قاضية أبا موسى الأشـعري ﷺ بذلك، يقول ابن القيم الجوزية: "من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه هذا من تمام العدل فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته، أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجـة... فـإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل"[٥].

والدفع عند الفقهاء لم يأت صراحة إنما ورد معناه كوجه ثالث من وجـوه الجـواب علـى الدعوى[٦] باستثناء الشافعية، فإن صور الجواب عندهم ثلاث الإقرار أو الإنكار أو الممتنـع عـن الجواب[٧].

---

[١] أبو الوفا، أحمد، نظرية الدفوع، ط٤، ص١٧.

[٢] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ج٢، ص١٥٤.

[٣] مثالا لذلك: كأن يقول المدعى عليه بأن يده على المدعى به ليست يد خصومة أو ملك، إنما يد حفظ.

[٤] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، ج٢، ص١٥٥ن ١٦٠-١٦٢.

[٥] ابن قيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية رقم الطبعة ١ سنة النشر ١٤١١هـ، ١٩٩١، ص٦٨، الطريفي، ناصر بن عقيل بن جابر، المرافعات الشرعية.

[٦] ابن الغرس، الفواكه البدرية، ص١١٧، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ج٧، ص٢٠٣.

[٧] ابن أبي الدم، أدب القضاء، تحقيق: محمد الزحيلي، ص٩٧، وفي ذلك تفصيلات وأحكام على ذات الموضوع "جواب المدعى عليه".

كما جاء عن الحنفية في جواز التأجيل لإبداء الدفع، "وكذا قول القاضي... يمهله ثلاثة أيام إن قال المطلوب لي دفع، وإنما يمهله هذه المدة لأنهم كانوا يجلسون في كل مرة ثلاثة أيام أو جمعة، فإن كان يجلس في كل يوم ومع هذا أمهله ثلاثة أيام جاز فإن مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم"[١].

ووضح محمد نعيم ياسين أن الدفع في الفقه الإسلامي "هو إدعاء جديد يقدمه المدعى عليه يطالب بإثباته، ويسار فيه كما هو الحال في الدعوى الأصلية، ويطلب لتصحيحه من الشروط ما يطلب لتصحيح الدعوى، وهذا المعنى غير واضح في التعريفات القانونية، بل المفهوم منها أن مجرد إنكار الدعوى يعتبر من قبل الدعوى، وهذا غير مقبول في الفقه الإسلامي، فإن الإنكار ليس دفعا فيه، وإن كان نوعا من الجواب المقبول على الدعوى"[٢].

يطلب لتصحيح الدعوى وهذا المعنى غير واضح في التعريفات القانونية "بل المفهوم منها أن مجرد إنكار الدعوى يعتبر من قبيل الدعوى، وهذا غير مقبول في الفقه الإسلامي، فإن الإنكار ليس دفعا فيه، وإن كان نوعا من الجواب المقبول على الدعوى"[٣].

ثانيا- الإثبات:

إن إثبات الدعوى له عدة طرق: الإقرار، أو الشهادة، أو بينة خطية، أو اليمين، أو معاينة الخبير. والذي أعني به في دراستي بالإثبات إثبات الدعوى وإثبات الدفع الذي أثير في جلسة المحاكمة للنظر في الدعوى من المدعي أو المدعى عليه، والذي على إثره يتم تأجيل الدعوى، وليس إثبات الدعوى، بإقرار المدعى عليه بالدعوى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[٤]، قال رسول الله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٥] قال الضحاك: بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام، قال ﷺ: "إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"[٦].

---

[١] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، كتاب الدعوى، ج٧، ص٢٠٣.

[٢] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ص٥٨٧-٥٨٨.

[٣] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ص١٤٣.

[٤] النساء: ٥٨.

[٥] مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث ١٧١١، ج٣، ص١٣٣٦.

[٦] مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل على الرفق بالرعية، رقم الحديث ١٨٢٧، ص١٤٥٨.

يؤجل القاضي الحكم بحسب الحاجة قول عمر بن الخطاب ﷺ: "من ادعى حقا غائبا، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه"، قال في ذلك بان قيم الجوزية: لهذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدا تحضر في حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمدا، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم"[١].

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

"قال مالك: وإذا ادعى العبد أو الجارية الحرية ببينة غائبة لم يمكنا من طلبهما إلا أن يأتيا بما يشبه الحق ويأتي العبد بحميل، فإن أتيا بشاهد واحد، وادعيا أنه بعيد الغيبة لم يقبل بطلب شهودهما، وإن كان سيد الجارية غير مأمون، وقفت وضرب لها أجل الشهرين ونحوهما، وقال أصبغ: إن كانت من الوحش رأيتها مثل العبد ويخلى سبيلها تطلب إذا جاءت بحمل"[٢].

مثالا آخرا: "أن ادعيت ما يفسد من اللحم ورطب الفواكه، وأقمت لطخا، أو شاهدا، وأبيت أن تحلف، وادعيت بينة قريبة أجلت، ما لم يخف فساد ذلك الشيء، فإن أقمت شاهدين وأخذ ذلك الكشف عنهما وخيف فساده بيع ووقف ثمنه جمعا بين المصالح، فإذا زكيت البينة وأنت مبتاع أخذت الثمن، وأديت الثمن الذي قالت بينتك كان أقل من ذلك و أكثر، ويقال للبائع، إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف: أنت أعلم بالمخرج عن الزيادة، وإن لم يذكرا أخذا المدعى عليه الثمن الموقوف"[٣].

والتأجيل لليمين عند الفقهاء جائز، بل فيه حق لمن توجه عليه اليمين، كما جاء عند المالكية: "وللمدعي أن له ما يدفع به يمينا أمرها مستبشع" يعني: من توجهت عليه يمين، وكرهت نفسه الحلف، وطلب الإمهال، ليحصل ما يدفع به اليمين عن نفسه كبينة، فيمهل ثلاثة أيام"[٤].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ولو أن المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين مرتين استمهله ثلاثة أيام ثم جاء بعد ثلاثة أيام وقال لا أحلف فإن القاضي لا يقضي عليه حتى نكل ثلاثة ويستقبل عليه اليمين ثلاثة مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال كذا في فتاوى قاضي خان"[٥].

---

[١] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص٨٠.

[٢] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر ١٩٩٤، ج١١، ص١٩.

[٣] القرافي، الذخيرة، ج١١، ص٢٠.

[٤] الكافي، محمد بن يوسف، إحكام الأحكام على تحفة الأحكام، ص١٧.

[٥] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جزء ٤، ص١٥.

والشافعية يقضون بالشاهد واليمين، وللقاضي النظر في تأجيل اليمين بعد الشهادة أو تأجيل الشهادة بعد اليمين كما جاء في النص التالي: "المنازع في القضاء بالشاهد واليمين -بأنه لو كانت يمين المدعي كشاهد آخر لجاز له أن يقدمها على الشاهد الذي عنده، كما لو كان عنده شاهدان حاز أن يقدم أيهما شاء"[١].

وكذا يكون التأجيل إذا كانت بينة المدعي غائبة "من تمام العدل ضرب الأمد لمدعي البينة الغائبة، فإن المدعي قد تكون حجته، أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أجلا، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم"[٢].

وهذا من مقتضى العدالة فقد يكون الشاهد مسافرا، أو البينة الخطية غير حاضرة في بلد المدعي، فيكون التأجيل لحين إحضار البينة للحكم بموجبها إذ وافقت الدعوى.

المطلب الثاني

أسباب تتعلق بسير الإجراءات القضائية

الفرع الأول- التأجيل للإعذار والإمهال والإنذار:

أولا- الإعذار:

يعرف الإعذار بـــ: سؤال من توجه عليه الحكم ببينة، هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا[٣].

"إذا أدلى الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما، أن يقول أبقيت لكما حدة فإن قالا: لا حكم بينهما ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذه"[٤].

في حالة من توجه عليه الحكم وغاب، يوجه إليه الإعذار كما لو أنه حاضر، لكن بطريقة أخرى، "والذي توجه عليه الحكم إذا توارى لا يقضى عليه عند الإمام وقال محمد رحمه الله تعالى يناجى على بابه ثلاثة أيام كل يوم ألا فليحضر فلان باب القاضي، فإن لم يحضر يقضي القاضي عليه"[٥].

---

[١] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص١١٩.

[٢] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ص٨٠.

[٣] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، ص١٣٢-١٣٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ط٣. (سبق وأن عرفت الإعذار أول الفصل الأول – مصطلحات ذات الصلة).

[٤] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٦، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ص١٣٢.

[٥] فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ج٥، ص١٤٣.

"وإن لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الإعذار وهذا أوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو أرفق للناس"[١].

وحكم الإعذار أنه مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٢] وواجب عند المالكية[٣]. أما الإعذار في المحاكم الشرعية الأردنية فهو معمول به، وإذا لم يقم به القاضي فإن يوجب فسخ الدعوى، فقد أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية قرارا يقضي بأن "عدم سؤال الطرفين عن أقوالهم الأخيرة قبل ختم المحاكمة موجب لفسخ الحكم"[٤]. وهذا يدل على وجوب الإعذار قبل النطق بالحكم.

ويجب أن يسبق الحكم لمن أقيمت عليه البينة، بأن يقال له أو يسأل: ما تقوله فيها؟ قبل صدور الحكم بموجبها[٥].

أما في القانون الإماراتي ما يسبق النطق بالحكم عندهم هي المداولة، وتعني المداولة: "هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، وتعني تبادل الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة، في ثبوت التهمة، أو نفيها والمواد المنطبقة على الواقعة، والعقوبة المقدرة لها، وأخيرا الانتهاء إلى الحكم الذي يصدر فيها وتفترض المداولة تعدد القضاة الذين يشكلون المحكمة"[٦].

وأوضح ما سبق، أي أن وقت الإعذار في القانون الإماراتي أن تكون القضية صالحة للفصل فيها، وهذا بعد إقامة البينة على من توجه عليه الحكم "فيصدر القاضي قرارا صريحا بقفل باب المرافعة، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم، أو بحجز القضية للحكم مع السماح للخصوم بتقديم مذكرات خلال ميعاد ميعن، فهذه التأجيلات للإعذار، لأنه مسموح تقديم ما يعين له من طلبات، وأوجه دفاع، ومستندات حتى وقت قفل باب المرافعة، ولا يجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة أن تسمع لأحد الخصوم، أو وكيله، إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً، أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها"[٧].

---

[١] فتاوى قضيخان والفتاوى البزازية، ج٥، ص١٤٣-١٤٤.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦٣، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف، ج١١، ص٢٤٤، لبنان: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقيه، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: معوض عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢٠، ص٣٨٤.

[٣] الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، ص١٣٢.

[٤] داود، أحمد محمد، القرارات الاستئنافية أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، ج١، ص٣٨٤، ط١، القرارات (٣٧٣٩٤، ٢٧٢٩٨، ٢٠٢٤٥، ١٩٤٨٤)، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[٥] داود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية الأردنية، ج١، ص١٥٠.

[٦] جهاد، جودة حسين، الإجراءات الجزائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، ص١٦٢.

[٧] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢، ص٣٢٠.

بعدما تصبح القضية جاهزة للفصل وقبل النطق بالحكم، تدخل القضية في مرحلة من التأجيلات هي مرحلة المداولة وإصدار الحكم[١].

"فقد يرى أعضاء المحكمة أنهم في حاجة إلى مزيد من الوقت للنطق بالحكم، وتبادل الرأي للاتفاق على وجه الحكم فيها، فيتم تأجيل إصدار الحكم إلى جلس أخرى قريبة تحددها، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر"[٢].

ثانيا- الإمهال:

تعريف الإمهال: هو تأجيل القاضي الخصوم مدة لتحصيل منفعة ما في الدعوى، وقد بحث الفقهاء الإمهال في الدعاوى، وذلك كأن يطلب المدعي إمهاله لإحضار البينة[٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٤]،

والآية نزلت لما حكم الله عز وجل لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم، التي لهم على بني المغيرة، شكوا العسرة – يعني بني المغيرة- وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية[٥].

فوجه الدلالة عند المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية، أنه يجب إنظار من ثبت إعساره إلى وقت اليسار[٦].

مثال ذلك إمهال الزوج المعسر، كي يعمل وينفق على زوجته، أو يجمع مالا لينفق على زوجته.

وحالات الإمهال عند الفقهاء متنوعة، منها:

الحالة الأولى: إذا طلب المدعى عليه المهلة، لدفع بينة أقيمت عليه بحق، أمهل بالاجتهاد من الحاكم بلا حد في مدة الإمهال كحساب وشبهه، كما لو طلب المدعى عليه المهلة لحساب

---

[١] المصدر السابق، ج٢، ص٣٢١.

[٢] المصدر السابق، ج٢، ص٣٢١.

[٣] الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٢٩، دار الفكر سنة النشر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ط أخيرة.

[٤] البقرة: ٢٨٠.

[٥] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، الجزء ٣، ص٣٣٨، دار الفكر.

[٦] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٥، ص٦٣، القرافي، الفروق، ج٢، ص١٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٣٢٣، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٤٩٧.

يحرره أو لكتاب يخرجه، وينظر فيه ليكون في جوابه بإقرار، أو إنكار على بصيرة في ذلك، فإنه يجاب لذلك بكفيل المال.

والحالة الثانية: إذا طلب المدعي الإمهال، أن المدعي إذا أقام شاهدا على حقه وأبى أن يحلف معه وطلب المهلة حتى يأتي بشاهده الثاني فإنه يجاب لذلك بكفيل من المدعى عليه بالمال ومدة المهلة بالاجتهاد أو بإقامة بينة أما إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة بينته على حق ادعاه أمهل، ولكن دون تكليف المدع عليه كفيل بمال، وأما من استمهل لإقامة بينة تشهد له بحق ادعاه أمهل، فإذا طلب من المدعى عليه حميلا بالمال لا يجاب لذلك اتفاقا[١].

ومعلوم أن مدة الإمهال تارة تكون مقدرة بالشرع كإمهال المولى، وتارة تكون غير مقدرة[٢]، أي اجتهادية تعود لرأي القاضي حسبما يراه محققا للمصلحة، وإعادة الحقوق لأصحابها، كإمهال الزوج لتحقيق الصلح مع زوجته عند الشقاق والنزاع.

الإمهال في المحاكم الشرعية الأردنية:

تكون مرحلة الإمهال أثناء الدعوى القضائية، منذ تسجيل الدعوى حتى قبل النطق بالحكم، وهذا يفهم من خلال النصوص القانونية لذلك[٣].

والأمثلة لذلك كثيرة بلا حصر أذكر منها:

مثل دعوى الزوجة على زوجها التفريق بسبب العنة، "إذا رفعت المرأة زوجها إلى الحاكم، وادعت أنه عنين، وطلبت التفريق يسأله الحاكم، فإن صدقها، أو أقر أنه لم يصل إليها، يؤجل سنة كاملة قمرية"[٤] وهذا الإمهال الشرعي – الذي سأوضحه لاحقا إن شاء الله في الفصل الثالث– فيمهل القاضي المدعى عليه الزوج سنة، منذ تسجيل الدعوى عليه أملا في علاجه، مثل دعوى الإعسار عن دفع المهر المعجل، فالقاضي يمهل الزوج مدة شهر لدفع المهر[٥].

---

[١] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٢٧، دار إحياء الكتب العربية، رقم الطبعة: ج،ط: د.ت، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٣٤٠، دار الفكر، سنة النشر ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢، رقم الطبعة: د.ط، السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦٤، دار المعرفة، سنة النشر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، رقم الطبعة: د.ط، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص٣٦٠، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤، رقم الطبعة الأخيرة.

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦، ص٣٢٩.

[٣] المواد ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٨٥، ٩٥، ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٤] قانون الأحوال الشخصية الجديد، المادة ١٣١، ص٣٣.

[٥] قانون الأحوال الشخصية الجديد المادة ١٣٩، ص٣٤.

وفي دعوى التفريق للشقاق والنزاع المقامة من الزوج فيمهل القاضي الزوجين ويؤجل الجلسة أملا للمصالحة، ويؤجل مدة مضروبة للحكمين بين الزوجين للإدلاء بتقريرهما[١].

الإمهال في قانون المحاكم الشرعية الإماراتية:

نظم القانون الإماراتي الإمهال أثناء السير في الدعوى بقواعد في الإدعاءات والطلبات العارضة والدفوع والدفاع والإثبات الموضوعي والإجرائي[٢]. وهدف القانون من الإمهالات العمل على تيسير إجراءات الإثبات وتحقيق مزيد من إيجابية القاضي وفاعليته بتزويده من حرية الحركة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى[٣].

ومن هذا إذا طلب الزوجان التفريق للضرر والشقاق تتولاه لجنة التوجيه الأسري وفقا للمادة ١٦ من قانون الإصلاح بين الزوجين فإن عجزت عنه، عرض القاضي الصلح عليهما، وعين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن، ويجب أن يشمل حكم تعيين حكمين على تاريخ بدء المهمة وانتهائها على أن لا تجاوز مدة تسعين يوما، ويجوز مدها بقرار من المحكمة[٤].

وكذلك لعدم إنفاق الزوج على زوجته، فالقاضي يمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر لدفع النفقة.

ثالثا- الإنذار:

مفهوم الإنذار: من نذر والنذير اسم الإنذار وقوله تَعَالَىٰ:﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِٱلنُّذُرِ ﴾[٥]، قال الزجاج: النذر جمع نذير، وقوله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عُذۡرًا أَوۡ نُذۡرًا ﴾[٦]، المعنى الملقيات ذكرا للإعذار أو الإنذار، ويقال: أنذرته إنذارا والنذر: جمع نذير وهو الاسم من الإنذار، والإنذار: هو الإبلاغ ولا يكون إلا في التخويف ومنه قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[٧]، أي إنذاري. واصل الإنذار الإعلام[٨].

---

[١] داود أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية الأردنية، ج١، ص٢٤٤، الظاهر، راتب، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ١٢٦-١٢٧، ص٣١-٣٢.

[٢] أي الدفع الشكلي بالمسمى القانوني الأردني.

[٣] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي، ج٢، ص١٨٧.

[٤] قانون اتحادي رقم ٢٨ سنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية والمذكرة الإيضاحية، ص٤٧.

[٥] القمر: ٢٣.

[٦] المرسلات: ٦.

[٧] القمر: ١.

[٨] ابن منظور، لسان العرب، ٥/٢٣٥-٢٣٧، باب الراء مادة نذر الرازي، مختار الصحاح ٥٣-٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص٢٢٩.

الإنذار اصطلاحا: هو الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف[١]. وهو الإخبار بحصول ما يسوء في مستقبل قريب[٢].

يُفهم معنى الإنذار في اللغة أنه مشابها لمعناه في الاصطلاح. يمكن أن يكون الإنذار إعذارا إن كان فيه إثبات الحجة للمنذر ودحض حجة المنذر إذا ما وقع به الضرر[٣]. الإنذار في الغالب يكون تحذيرا من شيء ضار، أو عمل غير مشروع[٤].

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة عن الإنذار أذكر منها:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَلَّا وَٱلْقَمَرِ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ﴿٣٤﴾ إِنَّهَا لَإِحْدَى ٱلْكُبَرِ ﴿٣٥﴾ نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣٧﴾ ﴾[٥]. وهي إنذار الله عز وجل البشر من عذاب جهنم، قال الفراء: يجوز أن يكون النذير بمعنى الإنذار، أي أنذر إنذاراً، فهو كقوله تَعَالَى: ﴿ فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾[٦]. أي إنذاري، ويكون راجعا إلى أول السورة، أي قم فأنذر أي إنذارا. وقيل: هو منصوب بإضمار فعل. وقرأ ابن أبي عبلة (نذير) بالرفع على إضمار هو: أي أن القرآن نذير للبشر، لما تضمنه من الوعد والوعيد[٧].
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴾[٨]، وتعني: أي لتنذر قوما بما أنذر الله من قبلهم من آبائهم وهذا خطاب لقوم لم يبلغهم خبر نبي[٩].
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾[١٠]. النذر اسم مصدر بمعنى الإنذار، وهو مفعول لأجله أيضا والإنذار: الإعلام المقترن بالتهديد[١١].

---

[١] سعدي أبو جيب القاموس الفقهي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٣٥.
[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، ج٢١، ص٥١.
[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦، ص٣٢٨-٣٢٩.
[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦، ص٣٢٩.
[٥] المدثر: ٣٢ – ٣٧.
[٦] الملك: ١٧.
[٧] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، دار الفكر، ج١٩، ص٨١.
[٨] يس: ٦.
[٩] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ج١٥، ص٩، الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار المعارف، ج٢٠، ص٤٩٢.
[١٠] المرسلات: ٦.
[١١] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٥٥، ج٨، ص٤٠٠.

يظهر لي أن الإنذار له ميزتان الإعلام، والثانية أنه يحمل معنى الخطر أي ضرر يوشك أن يلحق المنذَر إليه في حال تخلفه عما أنذر به.

أمثلة من الفقه الإسلامي على الإنذار:

عندما يوجه القاضي اليمين على المدعى عليه، ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه ينبغي للقاضي عند توجيهه لليمين على المدعى عليه، "أن يقول له أعرض عليك اليمين ثلاثـا، فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم إذ هو موضـع الخفـاء"، وحجتهم في ذلك عظيم القسم باسم الله عز وجل[١]، أما الشافعية فاليمين يوجه على المدعى عليه كإمهال لحين حضورهم في الوقت المحدد بعد العصر، وحجتهم في ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾[٢].

والملاحظ أن كلا الرأيين له وجاهة، فرأي الجمهور يكون في حال كان المدعى عليـه حاضرا مجلس القضاء، ورأي الشافعية في حال كان المدعى عليه غائبا فينظر لحلف اليمين.

وهذا في عموم الموضوعات، لكن يستثنى من هذا التفريق لإعسار الزوج عن دفع النفقة والتفريق لعدم دفع المهر المعجل للزوجة، فيظهر لي في هاتين الدعوتين يصح أن يوجه إنـذار من القاضي إلى المدعى عليه بدفع ما استوجب عليه وإلا فرق القاضي بينـه وبـين زوجتـه، فالتفريق هنا إنذار بالخطر المُحدق عليه في حال تخلفه عن ما أنذر إليه إلا أن ذلك لم يذكر عند الفقهاء في هاتين الدعوتين.

فعند الحنفية لا إنذار أصلا، لأنهم لا يجيزون التفريق لإعسار الزوج عن النفقة أو المهر المعجل[٣]، بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، ولا إنذار أيضا عند الفقهاء الـذين أجـازوا التفريق للإعسار عن دفع النفقة والمهر المعجل.

---

[١] ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، ج٨، ص١٧٩-١٨٠، دار الفكر، المرداوي، علـي بـن سليمان بن أحمد، ج١١، ص٢٥٨، دار إحياء التراث العربي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المـاوردي البـصري، ج١٦، ص٣١٧، دار الكتـب العلميـة، سـنة النـشر ١٤١٩هـ/١٩٩٩، أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريـس القرافـي، ج٤، ص٩٣-٩٤، الـشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اعتنى فيها حنان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ص١٣٦٢، كتاب الأقضية باب اليمين مع الشاهد.

[٢] المائدة: ١٠٦.

[٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٥٩١.

[٤] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٥١٩، دار إحيـار الكتـب العربية، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج٥، ص٩٨، دار المعرفة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٩، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٨٠.

الإنذار في المحاكم الشرعية الأردنية:

القاضي يبلغ المدعى عليه صيغة لليمين الشرعية، وفي التبليغ شيء من الإنــذار لأنــه يتضمن بأنه إذا يحضر لحلف اليمين سيعتبر ناكلاً، والقاضي يحكم على المدعى عليه حال نكوله عن اليمين[١].

وكذلك لا إنذار لمن أقيمت عليه البينة في دعوى الإعسار عن دفع النفقة أو إعساره عن دفع المهر المعجل[٢]، لأن الأصل أنه مسبوق بحكم نفقة زوجة، وأنه يكون قد تبلغ إعلام الحكــم من دائرة الإجراء تنفيذ المحكمة.

الإنذار في قانون المحاكم الشرعية الإماراتي:

ورد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بأن على القاضي أن ينذر الزوج بــالتفكير عن الظهار خلال أربعة أشهر من تاريخ اليمين، فإن امتنع لغير عذر حكم القاضــي بــالتطليق طلقة بائنة[٣]. وكذلك يوجه القاضي إنذاراً في دعوى التفريق للشقاق والنزاع المقامة من الزوج، لتعديل الزوجة حالها مع زوجها.

الفرع الثاني- التأجيل للمعاينة: معاينة الخبير/ معاينة القاضي:

معاينة الخبير:

إن القضاة وهم بصدد الفصل في القضايا المطروحة أمامهم، بحاجة إلــى مــساعدة مــن أطراف تملك خبرة في مجال محدد تكون لهم فيه الدراية التامة، على اعتبار أن القضاة ذوو تكوين قانوني، يكون أحيانا قاصرا في إيجاد حلول لقضايا فنية، أو تقنية، مما يجعــل الاســتعانة بــذوي الخبرة، أمرا ضروريا بل وملحا، ومن أجل سد هذا الفراغ المعرفي للقضاة، في مجال فني محدد، إضافة إلى ضيق وقت دوام العمل للقضاة، فإنهم يحتاجون إلى من يمتلك الخبــرة والدرايــة فــي بعض القضايا، من الجانب القانوني كطابع إجرائي تعد أصلا من ضمن مجال الإثبات.

ولا يشترط في الخبير أن يكون مختصا بالقانون فقد يكون من أهــل القــضاء دون أن يختص بالقانون، يستعين به القاضي لاستيضاح رأي أهل الخبرة، في شــأن اســتظهار بعــض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرد مطالعــة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها لمعلوماته الشخصية، ولــيس فــي أوراق

---

[١] مجلة الأحكام العدلية المادة ١٨٢٠.

[٢] داود، أحمد محمد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية الأردنية، ج١، ٢٧٩.

[٣] المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الدعوى، وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته، في شأن موضوع النزاع[١].

والخبير يختلف تخصصه بحسب الموضوع المطلوب إدلاء خبرته فيه، فالقاضي عندما يعين الخبير، يوضح له مهمته المأمور بها. فالخبرة القضائية هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق، أو وسيلة من وسائل التحري، وإن ما يتوصل إليه هو عنصر من عناصر الإثبات، كخبير البصمات، أو الطب النفسي.

تعريف المعاينة:

المعاينة لغةً: من المصدر عين، وهي العين حاسة البصر والرؤية، قال ابن السكيت: العين التي يبصر بها الناظر، والعين والمعاينة النظر، وقد عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلانا عيانا أي مواجهة، قال ابن سيده: ولقيه عيانا أي معاينة، وليس في كل شيء قيل مثل هذا، وتعينت الشيء أبصرته، قال الخليل: العين الناظرة لكل ذي بصر، والعائن: الذي يعين ورأيت الشيء عيانا أي معاينة[٢].

المعاينة اصطلاحا: لم يذكر الفقهاء القدامى تعريفا لهذا المصطلح بحسب اطلاع الباحثة، إنما تطرقوا له من خلال المواضيع المتعلقة به، وبعض الفقهاء المعاصرين عرفها، ومن جملة تعريفاتهم:

١- عرفها الزحيلي بقوله: "أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينة محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"[٣].

٢- وعرفها أحمد نشأت: المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر[٤].

يتضح أن محور المعاينة يقوم على الرؤية والمواجهة للتأكد من حقيقة الأمر.

من الإجراءات التي تقوم بها المحكمة للتحقق من أمر ما في القضية المنظورة، تكليف الخبير الانتقال إلى مكان النزاع، وذلك لمعاينة وجمع المعلومات عنه، وتقييد معاينته بمحضر يضبط فيها ما عاينه بصورة رسمية، ويكون هذا التكليف، عندما يتعذر إحضار الشيء من

---

[١] ديراني، همام محمد محمود، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، (ي، ط) الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣م، ص٣٥٧.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٣٥٧-٣٥٨.

[٣] الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٥٩٠.

[٤] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الناشر دار الفكر العربي، ط٧، ١٩٧٢، ج٢، ص٤٣٠.

مكانه إلى مقر القضاء، دعوى طاعة زوجية يرفعها المدعي الزوج على المدعى عليها زوجته، فيكلف القاضي موظف المحكمة الذي لديه الخبرة في الكشف الحسي لمعاينة المسكن الشرعي، واستيفائه الشرط الشرعية.

تعريف الخبير:

الخبير لغة: مصدر خبر، والخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون، وخبرت بالأمر أي علمته، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[١]، أي: اسأل عنه خبيرا يخبر، والخبير الذي يخبر الشيء بعلمه[٢].

عرف الزيلعي الخبير: "بأنه من كانت له الدراية والمعرفة"[٣]، ووجدت بعض الباحثين المعاصرين عرفوا الخبرة، وعرفها الزحيلي بقوله: "هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي"[٤].

وعرفها عبد الناصر شنيور بقوله: "وسيلة إثبات علمية، يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"[٥].

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للخبرة، هو العلم والدراية بالشيء، أي من أهل الاختصاص في القضية المطلوب رأيهم فيها.

المعاينة في القرآن الكريم:

لم يرد لفظ المعاينة ذاتها في القرآن الكريم، إنما وردت آيات كريمة تدل على معناها، ومنها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾[٦] يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يصرفهم عنهم

---

[١] الفرقان: ٥٩.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١١.

[٣] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

[٤] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق: سوريا، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج٦، ص٧٨٤.

[٥] شنيور، عبد الناصر، الإثبات بالخبرة، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٣٩.

[٦] النساء: ١٣٥.

صارف وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيـه[١]. وأقـول إن تأجيل القاضي الدعوى لتعيين خبير لمعاينة محل النزاع والكشف عنه عند تعـذر إحـضاره إلـى المحكمة فيه تتبع لأسباب العدل والإعراض عنه يوقع في المحاباه والظلم.

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٢] هذه الآية الكريم تخبر عن تعرض امرأة العزيز لسيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام-، الشاهد مـن الآيـة: "فلما تحقق زوجها صدق يوسف -عليه الصلاة والسلام- وكذبها فيما قذفته ورمته به"[٣].

وعليه يمكن القول: إن المعاينة هي نوع من التحقق من الأمر المتنازع به.

الخبير في القرآن:

ورد لفظ الخبير اسم من أسماء الله الحسنى، وورد الخبير بمعنى البصير بالأمر والآيات الدالة على ذلك:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[٤] أي يقول الله عز وجل: "فاسأل يا محمـد خبيـراً بـالرحمن، خبيراً بخلقه فإنه خالق كل شيء ولا يخفى عليه ما خلق، قال ابن جريج، قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[٥] قال: يقول لمحمد ﷺ: إذا أخبرتك شيئا، فاعلم أنه كما أخبرتك، أنـا الخبيـر، والخبير في قوله ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[٦] منصوب على الحال من الهاء التي في قوله به[٧].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾[٨] أي ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليـه، مثل خبير بها، قال قتادة: يعني نفسه تبارك وتعالى، فإنه أخبر بالواقع لا محالة[٩]. الـشاهد مما سبق، أن معنى الخبير هو الذي يعلم بالواقعة ومآلها، فهو الأحق بالمعاينة فـي محـل النزاع، والمعاينة في محل النزاع تستدعي من كان خبيراً بمحل النزاع بين المتخاصـمين، وقد يقوم القاضي بنفسه بالمعاينة أو يكلف خبير للقيام بالمعاينة بدلاً منه.

---

[١] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٤٣٤، دار طيبـة، سـنة النشر ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

[٢] يوسف: ٢٨.

[٣] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ج٤، ص٣٨٤.

[٤] الفرقان: ٥٩.

[٥] الفرقان: ٥٩.

[٦] الفرقان: ٥٩.

[٧] الطبري، محمد بن جرير، تفسير القرآن الطبري، ج١٩، ص٢٨٨.

[٨] فاطر: ١٤.

[٩] ابن كثير، تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ج٦، ص٥٤٢.

ومن أخبار القضاة والولاة: ما رواه الكندي بقوله: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو دجانة أحمد بن الحكم قال حدثنا محمد بن رمح قال: كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط، فقالت لي أمي امض إلى القاضي المفضل بن فضالة، فاسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط، فمضيت إليه وأخبرته فقال: اجلس لي عد العصر حتى أوافيك، فأتى، فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه، فقال: الحائط لجاركم، وانصرف[١].

يلاحظ أن القاضي في الحادثة السابقة أجل حضوره إلى وقت العصر، كي يعاين بنفسه الحائط المتنازع فيه.

وإن تأجيل الدعوى للمعاينة يدل على حرص القضاة على تحقيق العدالة، كما أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد الموعد الملائم للأطراف، فتأخذ المحكمة بناتج المعاينة في الحال، أو تؤجل المحكمة فصل الدعوى إلى موعد آخر، حتى يتسنى للمحكمة من تكوين قناعاتها بما يكفيها، ويعود سبب التأجيل في هذه المرحلة إلى:

١- تعيين الخبير الذي سيكلفه القاضي بالمعاينة للمكان محل النزاع، فيلزم التأجيل لتبليغ الخبير بالتكليف وبالزمان والمكان.

٢- تحديد موعد المعاينة، وتسليم الخبير التقرير للمحكمة، ومن ثم المحكمة تنظر في تقرير الخبير، وتبني على أساسه.

معاينة القاضي:

يجوز للقاضي أن يعاين بنفسه إذا كان لديه متسع من الوقت، فالمعاينة ليست مقيدة بالخبير، قال محمد بن الحسن –بما يتعلق بإثبات الدعوى والتحقق فيها–: "القاضي يقضي بما يعاين من الحجة"[٢].

والمعاينة تختلف عن علم القاضي، لأن المعاينة إنما أقرها القاضي وقام بها نتيجة لرفع الدعوى على واقعة، لا يظهر فيها الحق جليا واضحا، إلا برؤية الشيء، ومعاينته، وليتضح له معالمه، فتشتد قناعته، فهي جزء من إجراءات سير الدعوى للحسم فيها.

---

[١] الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف، كتاب الولاة والقضاة، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ص٣٨٧.

[٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقم ٢، ج٧، ص١٣٨.

الفرع الثالث- التأجيل للإحالة: (إحالة داخل المحكمة/ إحالة خارج المحكمة):

أولا- تعريف الإحالة لغة واصطلاحيا:

أ- الإحالة لغة: يقال قد حال من مكانه حولا، وحال الشيء حولا وحنولا وأحال الأخير عن ابن الأعرابي كلاهما: تحول، قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾[١]. أي تحويلا، وفي الحديث من أحال دخل الجنة، أي يريد من أسلم، لأنه تحول من الكفر عما كان يعبد إلى الإسلام[٢].

ب-الإحالة اصطلاحا: لا يوجد في كتب الفقهاء الأجلاء تعريفا مستقلا للإحالة، وإنما ورد مصطلح الإحالة في القضاء مرتبطا بكتاب القاضي إلى القاضي[٣].

وهي جاءت بمعنى كتاب القاضي إلى القاضي كأن يتضمن أحد من المواضيع الآتية: سماع شهادة شاهد، أو سماع البينة، أو وكالة كتوكيل امرأة غيرها بمهرها ونفقتها، أو امرأة وكلت غائبا وأشهدت شهودا بذلك، فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها، ليكتب إلى قاضي بلدة الوكيل، ليحكم بالوكالة تقبل هذه الشهادة[٤].

والإحالة قد تكون مشافهة "وإن شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لأن أحدهما بغير عمله فلا يؤثر إسماعه إلا إذا كان قاضيين ببلدة واحدة، أو تجاذبا في ذلك في طرفي، ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي فيعتمد"[٥]. المشافهة تختصر وقتا على طالب الحق في الدعوى.

الإحالة في تاريخ القضاء الإسلامي كانت شكلا قضائيا يعمل بها القاضي، وورد ذلك في كتب الفقه الإسلامي "حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عزل إياس واستقضى الحسن، فدفعت كتاب إليه فقبله ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسل له:

---

[١] الكهف: ١٠٨.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٧٧.

[٣] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٩١، ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، رقم الطبعة الأولى، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص٢٢٦، دار الكتب العلمية، القرافي، شهاب الدين بن أحمد بن إدريس، الذخيرة، ص٨٥، ج١٠، دار الغرب الإسلامي سنة النشر ١٩٩٤/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١١، ص١٧٩، المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩١.

[٤] الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص٣٨٩-٣٩٥.

[٥] القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج٤، ص٤٠، موضوع المشافهة فيها تفصيلات جليلة لم أتطرق إليها لعدم تعلقها بدراستي.

أرسل فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل[١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز"[٢].

وتظهر حاجة –كتاب القاضي إلى القاضي– الإحالة كما هي عند أبي يوسف –رحمه الله تعالى–: "أن الحاجة إلى قبول كتاب القاضي في العبد متحققة، لعموم البلوى به، فلو لم يقبل، لضاق الأمر على الناس، ولضاعت أموالهم، ولا حاجة إليه في الأمة، لأنها لا تهرب عادة لعجزها، وضعف بنيتها وقلبها، ولهما أن الشهادة لا تقبل إلا على معلوم للآية الكريمة قال الله تَعَالَى:﴿ مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣]. والمنقول لا يصير إلا بالإشارة إليه، والإشارة إلى الغائب محال، فلم تصح شهادة الشهود، ولا دعوى المدعي، لجهالة المدعي فلا يقبل الكتاب فيه، ولهذا لم يقبل في الجارية، وفي سائر المنقولات بخلاف العقار، لأنه يصير معلوما بالتحديد، وبخلاف الدين، لأن الدين يصير معلوما بالوصف"[٤].

وقال بان أبي ليلى: "يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الكل، وقضاة زماننا يعملون بمذهبه، لحاجة الناس، وينبغي للقاضي المرسل إليه، أن لا يفك الكتاب إلا بمحضر من الخصم، ليكون أبعد من التهمة، ومنها: أن لا يكون في الحدود والقصاص، لأن كتاب القاضي إلى القاضي، بمنزلة الشهادة على الشهادة، وأنه لا تقبل فيهما"[٥].

ثانيا– الإحالة داخل وخارج المحكمة في الفقه الإسلامي:

بعد النظر في المذاهب الفقهية يمكن بيان شروط الإحالة بحسب المذاهب:

أولا: مذهب الحنفية على رأيين، الرأي الأول: "أن يكون بين القاضي الكاتب والقاضي المكتوب له مسيرة سفر"[٦]. والثاني: "جواز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر أطلقه بحيث لو ذهب إلى القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك أو لا، والمفتى به أنه لابد أن يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه"[٧]. ومستند الرأي الثاني: "قاعدة المشقة تجلب التيسير". بحيث

---

[١] بن أبي شيبة، المصنف، عبد الله بن محمد، ج٥، مسألة ٣١١٢ (٥٠٦) كتاب البيوع والأقضية، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.

[٢] المصدر السابق.

[٣] الزخرف: ٨٦.

[٤] الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج٧، ص١٤.

[٥] المصدر السابق.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص٨.

[٧] ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذاهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ، ١٩٩٩، ج١، ص٢٦٥.

أنه لو طُلب تحقق الأمر خلال مسيرة السفر، فقد يتعذر هذا لاختلاف البيئات والطـرق فرفعـا للحرج تطلق المسافة، أما المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم أطلقوا المدة ولم يحكموا بالتقييد.

عند الشافعية "جائز كتاب القاضي إلى قاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي، أوقـد يكـون للغائب مال حاضر يمكن أداء الحق منه فيؤدى، وقد لا يكون كذلك، فيسأل المـدعي القاضـي إنهاء الحكم إلى قاضي بلد الغائب، فيجيبه إليه"[١].

وأجاز الشافعية الإحالة بالمشافهة كأن يحضر قاضي بلد الغائب في بلـد الـذي حكـم فيخبره، أو أن يكونا في محل ولايتهما، بأن وقف كل واحد في طرف محل ولايته، وقال الحاكم: حكمت بكذا فيجيب على الآخر إمضاؤه، لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب[٢].

"ولو أراد القاضي الذي يرى القضاء على الغائب سماع البينة على رجل من غير عمله ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضي بلده جاز"[٣].

وعند المالكية "ويكتب في البعيد إلى من يرضاه من أهل العلم ويسمع البينة"[٤].

وعند الحنابلة يجوز كتاب القاضي إلى القاضي على مسافة قريبة مشافهة أو كتابة للحكم أو تنفيذ حكم في المسافة القريبة، مسافة القصر، ولو كان ببلد واحد وكذا في المسافة البعيدة[٥].

أما داخل المحكمة ورد رسول الله ﷺ بشأن المسلمين في عتق سبي هوازن أنـه قـال: "إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع النـاس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا"[٦]. وبالتالي فإن الإحالة داخل المحكمة تكون بأن يحيل القاضي إلى أمنائه أو ما يسمى بالعريف[٧]. الشاهد مـن

---

[١] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتـين، المكتـب الإسـلامي، سـنة النـشر، ١٤١٢هـ/١٩٩١، ج١١، ص١٧٨.

[٢] النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، سنة النشر ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١١، ص١٨٤.

[٣] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٠-١٢١.

[٤] القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر ١٩٩٤، ج١٠، ص٨٥.

[٥] المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، سنة النشر ١٤٠٥هـ، ط٤، ج١١، ٣٢٣، المرداوي، علي بـن سليمان بن أحمد، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص٥٩٦.

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المعيرة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: رائد بن صبري ابـن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١/٢٠١٠، ص١١٤٥، رقم الحديث ٧١٧٧ كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس.

[٧] والعرفاء للناس بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج، وقيل العريف دون الأمير".

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجـه محب الدين الخطيب، باب العرفاء للناس، ج١٣، ص١٦٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

الحديث النبوي الشريف، أن العرافة حق تقتضيها المصلحة، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه الحديث الشريف.

ويلاحظ أن الإحالة سواء كانت داخل مجلس القضاء –المحكمة– أو خارجه واحدة، ولكن الفرق أن الإحالة إذا كانت لقاض خارج مجلس القضاء، جاز له أن يحكم، أما إذا كانت داخل مجلس القضاء –المحكمة– فإنها لا تجيز للعريف أن يحكم.

ويظهر لي من خلال ما سبق، أن الإحالة داخل المحكمة قد لا تحتاج غالبا إلى التأجيل، حيث أن العريف أسرع في تنفيذ موضوع الإحالة الموجه إليه لوجوده في محل مجلس القضاء، ومنطقة الدعوى، فلا سفر فيه، أما القاضي فيقرر التأجيل لحاجته للوقت، وكذلك الحال الإحالة بالمشافهة بين القضاة.

ثالثا– الإحالة في القانون الأردني والإماراتي:

نص قانون المحاكم الشرعية الأردنية على أن الإحالة تكون داخل المحكمة للكتبة أو المحضرين، وهذه تعد من الأعمال الداخلية لخدمة المحكمة، كنقل الأوراق وغير ذلك من الأعمال الداخلية في المحكمة تحت إشراف القاضي أو رئيس الكتاب[١].

وقد تكون الإحالة من قاضي إلى قاضي آخر، في حالة ذكرها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[٢] وهي عندما تعرض على القاضي قضية ويكون القاضي قلقا فيها، أو مضطربا عند النظر فيها، لما سيحدث في غالب الظن من الإخلال بالأمن العام في المنطقة التي توجد فيها تلك المحكمة، لذا فقد أجاز القانون لمحكمة الاستئناف أن تقرر قبول طلب القاضي بإحالة الدعوى إلى قاضٍ ثانٍ في محكمة أخرى لأسباب تتعلق بالأمن العام، بناء على طلب النائب العام، بعد التباحث مع قاضي القضاة، هذا كون المجتمع تستحكم فيه بعض العادات والأعراض الخاصة[٣].

وكذلك يجوز الإحالة إلى خارج المحكمة في حال استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ص٦٧.

[٢] المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٣] أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص٦٧.

القاضي كتاب الإنابة، ويلتزم المدعي بالمدة التي تعينها المحكمة به المنابة، وعلى القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضا الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة[١].

أما الإحالة في القانون الإماراتي فتظهر في "نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخرى، ولا يعد من قبيل الإحالة بالمعنى الفني نقل الدعوى من دائرة إلى أخرى في نفس المحكمة، والإحالة بهذا المفهوم أسبابها وحالاتها فنجد الإحالة بسبب عدم الاختصاص، والإحالة بسبب قيام نزاع واحد أمام محكمتين مختلفتين، ثم الإحالة بسبب الارتباط بين دعويين وأخيرا الإحالة بسبب اتفاق الخصوم ولكل حالة شروطها ونتائج مترتب عليها"[٢].

يظهر لي أن الأعمال المحالة إلى الموظفين داخل المحكمة لمعاونة القاضي لا توجب التأجيل، باستثناء إنابة القاضية عنه موظف المحكمة، للكشف الحسي في دعوى الطاعة الزوجية. وأجد أن التي تحال إلى قاضي آخر فالتأجيل فيها واجب بنص القانون، وتحديد المدة المضروبة للتأجيل، ترجع إلى تقدير القاضي في الوقت المؤجل.

---

[١] المادة ٦٩-٧٠ قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٢] الحديدي، علي، القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٣٦٨.

الفصل الثالث

أنواع التأجيل لفصل الدعوى

المبحث الأول: التأجيل الوجوبي

المبحث الثاني: التأجيل الجوازي

المبحث الثالث: التأجيل اللازم

المبحث الرابع: التأجيل تعسفي

الفصل الأول

أنواع التأجيل

إن تأجيل الدعوى مرحلة لا غنى عنها في الأغلب الأعم، وخاصة مع الكثافة العددية الهائلة لجداول قضايا المحاكم في الوقت الحاضر، وما تستدعيه العديد من الدعاوى من تحقيق وتدقيق قد يستنفذ العديد من الإجراءات ويستهلك كثيرا من الوقت، وهي تطبيق نظرة القانوني أو الضروري ومنها غير ذلك، أعني أن الأصل من التأجيلات القضائية للدعوى تطبيقا للعدالة وإحقاق الحق، إلا أنها قد تنقلب ويقصد منها الكيد والمماطلة إضرار بالخصم، وإهدارا لوقت العدالة. لذلك وجب توضيح أنواع التأجيلات الحاصلة في المحاكم الشرعية من حيث شرعيتها وطبيعتها في الفقه والقانون.

إن قانون المحاكم الشرعية بوجه عام لم يزخر بمصطلحات قانونية مستقلة معرفة كما في كتب قوانين المرافعات المدنية، لذا اجتهدت وبعد التوكل على الله عز وجل بإطلاق مصطلحات قانونية تخص المحاكم الشرعية فقط فيما يتعلق بهذا الفصل من دراستي، وأدرجتها من كتب الفقه الإسلامي وأصوله وكتب القانون المختص بعمل المحاكم الشرعية وأدرجتها ضمن مسميات قانونية على أنواع التأجيل المتعلقة بالمحاكم الشرعية، على النحو الآتي:

المبحث الأول

التأجيل الواجب

الفرع الأول- التأجيل الواجب لغة واصطلاحا:

أولا- الواجب لغة: من الواجب، والواجب لغة: من وجب أي وجب الشيء أي لزم، وأوجبه الله أي استحق[١].

ثانيا- الواجب اصطلاحا: "هو طلب لفعل غير كف، ينتهض تركه في جميع وقته، سببا للعقاب[٢]، فقوله "طلبا" يخرج التخيير والوضعي، وقوله "غير كف" يخرج عنه الحرمة، فإنها أيضا طلب فعل، وهو الكف على رأي من يقول: إن الكف فعل وقوله "ينتهض تركه" سببا للعقاب أي يصير تركه سببا لاستحقاق العقاب"[٣].

أنواع الواجب يشمل "المخير والموسع والكفاية، كلها مشترك في أن الوجوب متعلق بأحد الأمور، ففي المخير بأحد الخصال، والموسع بأحد الأزمان الكامنة بين طرفي الوقت، وفي الكفاية بأحد الطوائف ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك كفى فيه فرد من أفراد"[٤].

والواجب في القانون لم يفرد له تعريف خاص، إنما ورد معناه ضمن النصوص القانونية بألفاظ الوجوب.

فعلى الواجب إذا كان على الموسع أي إذا كان ضمن الوقت المقدر له شرعا فهو على التأخير أو التعجيل[٥].

والواجب أمر بالفعل، ترك الواجب يعاقب تاركه، أو ما توعد على تركه بالعقاب، أو ما يذم تاركه شرعا، أو ما يخاف العقاب بتركه[٦].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص١٥٥.

[٢] الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٣١١، دار المدني، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

[٣] مختصر شرح الروضة، نجم الدن أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، ج١، ص٢٤٧، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، وللاستزادة الرجوع إلى الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٣٣٣.

[٤] القرافي، الذخيرة، ج٢، ص٢١-٢٢.

[٥] الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح ابن الحاجب، ص٣٦٤.

[٦] تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص١٠٩، الأصبهاني، بيان المختصر شرح ابن الحاجب، دار المدني، سنة النشر ١٩٨٦، ١٤٠٦هـ، ص٣٦٤.

وعليه فإن تأجيل الدعوى الوجوب، هو: المدة التي يجب أن يضربها القاضي لأحد الخصوم أو كليهما عند طلبه حقا لنفسه عند ورود نص شرعي أو قانوني.

الفرع الثاني- من التأجيلات الواجبة في الفقه الإسلامي:

أولا: إذا تشاجر خصمان في حق ولم يحضر المدعى عليه عند الحاكم وجب على القاضي أن يؤجل النظر في الدعوى لحين إعداء المستعدي[١] وإحضار خصمه لمحاكمته قبل سماع الدعوى وتحريرها، سواء عرف بينهما معاملة أو لم يعرف[٢].

ثانيا: يجب على القاضي أن يؤجل العنين سنة إذا ثبت عند القاضي أن العنين لم يصل زوجته[٣].

ثالثا: التأجيل في دية القتل الخطأ العاقلة في ثلاثة سنين لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، فإنه روي أن سيدنا ﷺ قضى بذلك، بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم ينقل أنه خالفه فيكون إجماعا[٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٥]. وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- بقضية سيدنا عمر ﷺ بمحضر منهم فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص"[٦].

الفرع الثالث- صور من التأجيلات الواجبة في القانوني الأردني والإماراتي:

إن التأجيلات الواجبة المنصوص عليها في قوانين المحاكم الشرعية الأردنية والإماراتية كثيرة، أذكر أمثلة منها:

أ- جاء في المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "إذا تبين للمحكمة عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية تبلغه بها".

[١] إعداء المستعدي: أي استعداه: استنصره واستعانه، واستعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه، وأعداه عليه وأعانه عليه، والإعداء: جاوز غيره إليه، لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، ص٦٧، دار صادر، سنة النشر ٢٠٠٣.

[٢] الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٦، ص٣٠١، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٩، ١٤١٩هـ.

[٣] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٣٧، دار الكتاب الإسلامي.

[٤] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد، ج٧، ص٢٥٧، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، الطبعة الثانية.

[٥] النساء: ٩٢.

[٦] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر، ج٧، ص٢٥٧، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، الطبعة الثانية.

ب-وجوب تأجيل الدعوى في حال التبليغ، مثل: إذا كان المدعى عليه معتقلاً، فيجب إرسال الأوراق القضائية إلى الموظف المسؤول عن المعتقل فيه، ليتولى تبليغه إياها ويجب على السلطة المختصة أن تحضر السجين أو المعتقل إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه(١).

ج- إذا لم يتبلغ المدعى عليه بالذات، أو بالطرق الدبلوماسية، وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلس تالية لإعادة تبليغه(٢). إذا طرأ على أحد فرقاء الدعوى ما يفقده أهلية الخصومة يجب التأجيل لإجراء تبليغ من يمثله قانوناً(٣).

والتأجيل للإحالة في القانون الإماراتي واجب على جميع الأوجه(٤).

---

(١) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، المادة ٥٠.

(٢) المصدر السابق، المادة ٦٣، فقرة ج.

(٣) المصدر السابق، المادة ٧٦.

(٤) الحديدي، علي، القضاء والتقاضي لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، ج١، ص٣٦٨.

المبحث الثاني

التأجيل الجوازي

الفرع الأول- التأجيل الجوازي لغة واصطلاحا:

الجواز لغة: "من جوز، تجاوز عن الشيء أي أغضى، وتجاوز فيه أي أفرط فيه، وتجاوزت عن ذنبه أي لم آخذه، وتجوز في صلاته أي خفف، والجواز القطع والسير، وقولهم جعل فلان ذلك الأمر مجازا إلى حاجته: أي طريقا ومسلكا[١].

الاصطلاح: الجواز من الجائز، ويطلق الجائز على المباح، وعلى ما لا يمنع شرعا أو عقلا، وعلى ما استوى الأمران فيهما وعلى المشكوك فيهما بالاعتبارين[٢].

يطلق على معان: على المباح الشرعي، وعلى ما لا يمتنع وجوده شرعا، فيتناول الواجب والمندوب والمكروه، وعلى مالا يمتنع وجوده عقلا، فيتناول الواجب والممكن الخاص، وعلى مالا يمتنع وجوده وعدمه، وهو المراد بقوله: "ما استوى الأمران فيه" وهو الممكن الخاص، فيكون أخص ممن قبله، وعلى ما يشكل فيه في الشرع والعقل باعتبار عدم الامتناع، وباعتبار الاستواء، والمعنى أن الجائز يطلق في الشرع على ما يشك أنه لا يمتنع شرعا وعلى ما يشكل أنه استوى الأمران فيه شرعا، وفي العقل على ما يشكل أنه لا يمتنع عقلا، وعلى ما يشك أنه استوى الأمران فيه عقلا"[٣].

حكم الجواز أنه ليس بتكليف، فالتكليف طلب ما فيه كلفة، وليس ذلك في الجواز المباح، وهو حسن إذا كان الفاعل يفعله لظنه أنه حسن، أما إن كان فاعله يفعله لتعظيم الفاعل والثناء عليه فالمباح ليس بحسن.

الفرع الثاني- صور من التأجيل الجوازي في الفقه الإسلامي:

أولا: يجوز للقاضي أن يؤجل الدعوى لوقت يكون قد خلا من الناس من مجلس القاضي بغية أن يفرد أهل الصيانة عن مجلس العامة وينظر بينهم في منزله، بحيث يحفظ به صيانتهم.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، سنة النشر ٢٠٠٣م، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس.

[٢] الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، سنة النشر ١٩٨٦، ١٤٠٦هـ، ص٣٩٨.

[٣] الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦، ص٣٩٨.

وجواز التأجيل يعطي فرصة للقاضي أن لا يعجل الفصل في الدعوى: "ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات"[١].

ثانيا: (التأجيل ابتداء للتحكيم بين الزوجين للشقاق إذ حكمه جوازي عند الحنفية، أي من قلد القاضي سلطان التحكيم بين الزوجين، فقبله الجواز وبعده اللزوم أي صفته قبل الحكم الجواز وبعده اللزوم وجوازه بالكتاب قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٢]. حيث أن الضمير في قوله تعالى فابعثوا عائد إلى الحكام العائد إليهم ضمير فإن خفتهم)[٣].

أم الشافعية فاعتبروا التأجيل للتحكيم بين الزوجين في حال الشقاق واجب على القاضي[٤]، وأما الحنابلة يرون أن التأجيل للتحكيم ابتداء جوازي، إلا إذا اشتدت المنازعة المشاتمة خارج البيت فالتأجيل على الوجوب حينها[٥]، ويرى المالكية أن التأجيل للتحكيم يكون عند إشكال أمر الزوجين على القاضي، بأن لا يتضح أمامه إشكال الزوجين، فالتأجيل للتحكيم ابتداء عند المالكية على الجواز وليس الوجوب، وعند اللخمي إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، ولا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين[٦].

الفرع الثالث– صور من التأجيل الجوازي في القانونين الأردني والإماراتي:

أولا: جاء في المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أنه "إذا اشتمل الإدعاء على مواضيع مختلفة لارتباط بينهما في الحكم، يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كل منهما على حدة في قضية مستقلة"[٧].

ثانيا: جاء في المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت إلى آخر، أو تقرر رؤيتها في مكان آخر، يقع ضمن منطقة اختصاصها، إذا رأت ذلك ملائما تحقيقا للعدالة مع تدوين الأسباب[٨].

---

[١] ابن الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص٨٩.

[٢] النساء: ٣٥.

[٣] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٥.

[٤] الماوردي، الحاوي الكبير ف فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٩، ص٦٠.

[٥] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٢١١.

[٦] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ/١٩٩٢، رقم الطبعة الثالثة، ج٤، ص١٧.

[٧] قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص٢٢، مادة ٣٤.

[٨] قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص٢٧، المادة ٤٨.

التأجيل الجوازي في المحاكم الشرعية الإماراتية: مثل تقديم الطلبات العارضة من المدعي إلى القاضي، فتأجيل القاضي الجلسة جائز لينظر مدى ارتباط الطلبات العارضة بالطلب الأصلي[١].

وبوجه عام، فإنه يجوز تأجيل الحكم في المحاكم الشرعية الأردنيــة، والإماراتيــة "إذا كانت له ريبة في التحقق من أمر الشهود مثلا، أو إذا كان راجيا حصول الصلح بين الطــرفين لكن دون إلحاح، أو إذا استمهل المدعي من القاضي، حتى يحضر بينته فإنه يمهله، وكــذلك إذا أقام المدعي البينة على دعواه فاستمهله المدعى عليه، حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبـــه، ولا يعجــل بالحكم عليه بعد أن يسأله عن الدفع ويكون صحيحاً فلو كان فاسداً لا يلتفت إليه"[٢].

---

[١] القضاء والتقاضي وفقا لقانون الإجراءات المنية لدولة الإمــارات العربيــة المتحــدة، ج١، ص٣٥٤-٣٥٦، الطلبات العارضة: يقصد بها الطلب الذي يقدم أثناء سير الخصومة ويكون من شأنه إحداث تعــديل –زيــادة أو نقصا– في الطلب الأصلي من ناحية موضوعه أو سببه أو أطرافه، وقد تقدم هذه الطلبات من المــدعي لتعــديل الطلب الأصلي الذي سبق له تقديمه.

[٢] نداء، أشرف، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص٣٥٨-٣٥٩، الباب الثامن.

المبحث الثالث

التأجيل اللازم

مصطلح اللازم ورد كثيرا في كتب القضاء في الفقه الإسلامي دون إفـراده بتعريـف خاص به "بحسب إطلاع الباحثة"، إنما ورد استخدامه بمفهوم معين، فيمـا يلـي إيـضاح هـذا المفهوم:

مفهوم اللازم:

في اللغة: من لزم: اللزوم، معروف، والفعل لزم يلزم، والفاعل لازم، والمفعول به ملزوم، لـزم الشيء يلزمه لزما ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه إياه فالتزمه. ورجـل لزمـة: يلزم الشيء فلا يفارقه، واللزام الفيصل جدا، ولزم يدل على مصاحبة الشيء بالـشيء دائمـا، يقال: لزمه الشيء يلزمه[١].

إحدى الطرق التي يحكم بها الحاكم (إثبات الخصم الـدعوى بالبينـات) ويعتمـد علـى الصدق، أما الإلزام فيعتمد على العدل قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾[٢][٣]. كأن يرى القاضي أنه من مقتضى العدالة أن يصدر القرار أو يتأنى في إصدار القـرار بالتأجيـل، يُعـد تصرفا لازما وذلك تحقيقا للعدالة.

يفهم مما سبق أن اللازم مصاحبة الشيء بالشيء، وهذا ما أعنيه في موضوع التأجيـل وهو اللازم والملزوم هو العدل.

واللازم في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه صفة ومصلحة قائمة يقرها القانون" و"تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع خطر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله"[٤].

والإلزام القانوني له صور متعددة منها إيجاد حقوق معينة مراعاة للمصالح، أو يأخذ هذا الإلزام سمة التنظيم للإجراءات، أو التفاصيل للوصول إلى الحقوق الثابتة، فالإلزام تواجد الصفة أو الحالة أو الواقعة التي توصل للحق ويعبر عنه القانونيون بالواقعة القانونية[٥].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ص١٩٦، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، سنة النشر ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، كتاب اللام، ج٥، ص٢٤٥-٢٥٦.

[٢] الأنعام: ١١٥.

[٣] ابن الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة البيان، ص٩٦.

[٤] قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني، المادة ٣، المادة ٤.

[٥] سعادة، أمجد علي، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي، دراسـة تأصـيلة فـي الفقـه الإسلامي والسياسة الشرعية، مكتبة الجامعة الأردنية، ص٢٢٥-٢٢٧، ط١، ٢٠١٠.

ويفهم مما سبق أن اللازم له أشكال وصور، منها الشرعي ومنها القانوني ومنها العقلي ومنها الجزئي ومنها الكلي، والتأجيل اللازم في الدعوى القضائية مرتبط بالشرعي والقانوني، بما يرى القاضي الصفة أو الحالة أو الواقعة التي أمامه تقتضي التأجيل وذلك لتحقيق مصلحة.

الفرق بين اللازم والوجوبي:

الفرق ثابت بين ما يؤمر به قصدا وما يلزمه في الوجود، فالأول وهو الواجب: الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف الثاني[١]، وهو ما نص القانون عليه بتنفيذه على وجه الحتم والأمر، وترك الواجب في القضاء يعرض الحكم القضائي للفسخ من قبل محكمة الاستئناف[٢].

والتأجيل الوجوبي في القانون هو نوع من الإلزام المباشر الذي ورد نص قانوني به.

أما التأجيل الإلزامي هو ما لم يرد نص قانوني مباشر به، ولا يشترط أن يوافق النصوص الشرعية من كل وجه، وإلا فلا فائدة من اعتباره، ولكن يشترط فيه عدم المخالفة، فكل ما وافق صالح الناس فهو لازم، لأن تصرف القاضي على الرعية منوط بالمصلحة، وما لم يخالف الشرع جاز الإلزام به سياسة[٣]. تطلب ضم صغير إلى والده المدعي "معجل التنفيذ" فيحق للقاضي التأجيل ليستكمل أمامه البينات التي تلزم العدالة في إصدار قرار ضم صغير لوالده وذلك رعاية ومصلحة للصغير. وقد أشارت المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية بذلك[٤].

---

[١] ابن تيمية، تقي الدين مجموعة فتاوى ابن تيمية، ج١٠، ص٥٣٢، الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية، ص١٠٨.

[٢] قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة ١٣٨، ص٦٤.

[٣] سعادة، أمجد علي، النظرية العامة للمسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي –دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية–، مكتبة الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ط١، ص٢٢٧.

[٤] قانون أصول المحاكمات الشرعية للمادة ٩٧ الفقرة د.

المبحث الرابع

التأجيل التعسفي

الأصل في التأجيل للدعوى الوجوب كما بينت في الفصل الأول، وهو حق للقاضي يقرره متى رأى حاجة الدعوى للتأجيل. وقد يتكرر التأجيل مرات عديدة مما يسبب إضرارا بأحد أطراف النزاع في الدعوى، وهذا محور الإشكال، فمقصد التأجيل للدعوى القضائية إزالة الضرر، ورد الحق لصاحبه، لكن ماذا إذا تحول تأجيل الدعوى وسيلة للإضرار بالخصم.

الفرع الأول- التعسف لغة واصطلاحا:

أولا: التعسف لغة: (من عسف، العسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والإعتساف والعسف ركوب المفازة وقطعها بغير قصد ولا هداية، ولا توخي صوب ولا طريق مسلوك، يقال اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه، والتعسيف: السير على غير علم ولا أثر، وعسف فلان فلانا عسفا: ظلمه، وفي الحديث لا تبلغ شفاعتي إماما عسوفا، أي جائرا ظلوما)[١].

ثانيا: التعسف اصطلاحا: ورد معناه بسهم وفير عند الفقهاء القدامى بمفهوم إساءة استخدام الحق، من خلال سياق الحديث من خلال الأحكام والقواعد التي تنظم الحقوق المتداخلة بحيث لا يضار أحد في نطاق المصلحة المشروعة، وكان المفهوم منتشرا متفرقا بدون نظرية عامة جامعة، إلا أنهم اعتبروا أن التعسف هو نوع من الحِيَلْ المحرمة شرعاً[٢]. واعتبر أهل القانون مفهوم التعسف هو إساءة استعمال الحق، وعرف الدريني: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل[٣].

يقول الدريني عن التعسف بأن يستند الفعل فيه إلى حق أو إباحة أدى إلى ذلك لوحدة العلة أو المال ألا وهو هدم المقصد الشرعي من تشريع الحق[٤].

إذن أجد أن من هدم الحق إذا كان المراد من العمل به مفسدة، فمآلات الأفعال معتبر مقصودة شرعا، بدليل اعتبار الشارع للمسببات عند تشريع الأحكام "قصد الشارع من المكلف أن

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص١٤٩، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣١٢.

[٢] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دار ابن القيم، دار بن عفان، سنة النشر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ج٣، ص١٠٦ المسألة العاشرة.

[٣] الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص٨٧.

[٤] الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٥.

يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع"[١]. والشريعة لما كانت موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[٢].

وعليه فإن التعسف من خلال ما سبق يختلف عن الفعل الضار، لأن الفعل الضار ممنوع شرعاً ابتداء، أما التعسف فهو استخدام الحق المشروع للإضرار، أو بقصد الإضرار.

والتعسف ضرب من الحيل الممنوعة شرعا، كما عرفها الشاطبي: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[٣].

طبيعة التأجيل التعسفي:

طبيعة التأجيل التعسفي ترد على أحوال عدة، فقد يستخدم الخصم حقه في التأجيل بقصد الإضرار بالمدعي، وليست له مصلحة فيه، وذلك كمن يؤجل الدعوى بغية المضايقة والإيلام والامتهان[٤].

وقد يستخدم الخصم حقه في التأجيل بقصد تحقيق مصلحة له فتترتب عليه مفاسد وأضرار لاحقة بخصمه. وقد يستخدم الشخص حقه في التأجيل دون احتراس لما قد يقع، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير، كأن يطلب التأجيل لأمور واهية، كمن يطلب تأجيلا بسبب ظرف طرأ عليه، يتعذر حضوره في الأمد القريب فيطلب تأجيلا أبعد، هذا حق له إلا أن ذلك قد يسبب ضررا على الخصم المقابل له.

حكم التعسف:

يعد التعسف من الأمور الممنوعة شرعا وذلك لأدلة من القرآن والسنة النبوية:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

أ- نهى الله عز وجل عن التعسف بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[٥]. نزلت هذه الآية الكريمة في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها يقصد بذلك

---

[١] الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٢٥١.

[٢] المصدر السابق.

[٣] الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٠١.

[٤] التبصرة، أورد المالكية نوعا شبيها بما أصف طبيعة التأجيل التعسفي، بأن شخص من الصعاليك ادعى على شخص من أهل الفضل بغرض التشهير والإيلام وما شابه ذلك.

[٥] البقرة: ٢٣١.

مضارتها[١]. قال الكلبي: وكل من خالف أمر الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا وقال أبو الدرداء هو أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: كنت لاعبا ويعتق ويقول مثل ذلك وينكح ويقول مثل ذلك. فالله عز وجل نهى أن يستخدم المرء حقه للإضرار بغيره.

ب-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾[٢] أي لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته[٣].

٢- الأدلة من السنة النبوية:

أ- قال النبي ﷺ: "الإضرار في الوصية من الكبائر"[٤].

ب-قال النبي ﷺ: "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"[٥].

استنتج أن التعسف يقع من صاحب الحق، فالتعسف مشكلة إعمال الحق، وسبب المشكلة هو تحقيق مصلحة لصاحب الحق. وكذلك أجد أن صاحب الحق هو الوحيد الذي له سلطة في تنفيذ الحق، وفي التأجيل القضائي القاضي صاحب حق من خلال سلطته، وقد يكون أحد أطراف الخصومة صاحب حق من خلال حقه في طلب التأجيل بأي دور من أدوار المحاكمة.

إساءة استخدام حق التأجيل من قبل الخصم والقاضي:

من تعسف الخصم في التأجيل: إيلاء الرجل زوجته ثم الفيئة من إيلائه[٦] قبل مضي مدة الإيلاء بقصد الإضرار، والأصل العمل بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[٧].

---

[١] البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، ج١، ص٢٧٥.

[٢] النساء: ١٢.

[٣] ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣١.

[٤] الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، كتاب الوصايا، ج٣، ص٨٦، رقم الحديث ٤٢٤٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦، إسناده ضعيف منكر، أورده الذهبي في الميزان، ج٤، ص١٤٤، في ترجمة عمر بن المغيرة، قال البخاري: منكر الحديث، وأخرجه البيهقي، ج٦، ص٢٧١، عن عمر بن المغيرة، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

[٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج: يوسف الحاج أحمد، كتاب الوصايا، باب كراهية الإضرار في الوصية، ص٥٨٨ رقم الحديث ٢٨٦٧، مكتبة ابن حجر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، في إسناده شُهر، وفيه كلام: (جه)، سنن الترمذي رقم الحديث ٢١١٧، ص٥٩٤، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١، ٢٠٠٤، ١٤٢٤هـ.

[٦] الفيئة: يقصد به الجماع، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، ج١١، ص٢٤٧-٢٤٨، والإيلاء أن يحلف الرجل على زوجته أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه رأسها.

[٧] البقرة: ٢٢٧.

وكذلك تحريم طلاق المريض ليفر به من ميراث زوجته، والتأجيل التعسفي يقاس على المسائل المذكورة المنصوص على حكمها لاتحاد العلة وهي قصد الإضرار، ويثبت حكمها لنظائرها بالقياس أو أثبت بالمصلحة إن تعذر القياس.

يقول الدريني: "أن الباعث المحرك لدى المكلف في تصرفه، يُعوَّل عليه عند الحكم بالمشروعية، أو عدمها، بالإضافة إلى النظر في مآل الفعل، وما يترتب عليه من آثار، من تحقيق مقصد الشارع أم لا"[١]. ومما سبق أرى أن التعسف ليست مشكلة إدارية أو قانونية، إنما هي مشكلة الحق الشخصي ذاته من الجانب العملي.

أما القاضي فتكمن إشكالية تعسف القاضي في حق سلطته، من خلال قراره بتأجيل الدعوى تحقيقا لمصلحة ظاهرة، فيتضرر المتقاضين جراء هذا التأجيل، من خلال عملي كمحامية في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، أذكر أمثلة لذلك: أن يتكرر في القضية الواحدة التأجيل بسبب ضيق وقت المحكمة لثلاث مرات، لاسيما إذا كان متسعا من الوقت، فهذا فيه ضرر التأخير على المتقاضي في القضية، بل قد يضطر المتقاضي الذي يُلقى عليه التعسف التنازل وقبول الظلم.

وضع المعايير للفعل التعسفي يساعد في ضبط التأجيلات التعسفية، ويساعد في ترتيب الإجراء المناسب للدعوى القضائية، وأرى أن معيار استخدام الحق الشخصي أو حق السلطة في القضاء ضروري بشأن التأجيل، فهو يسهل عمل القاضي كثيرا أثناء أدوار المحاكمة للوصول إلى العدالة، وكذلك يسهل على المتقاضي إثبات حقه الشرعي دون عناء التأخير.

المعيار الموضوعي اعتبره أساسا للوصل إلى غاية الحق، ولقد عبر عن المعيار الموضوعي محمد شوقي السيد بقوله: "هو الذي يعبأ بالنتائج وثمرة الأعمال"[٢]. وتعبر عنه عبير القدومي بأنه القاعدة الفقهية التي تنظر إلى مآلات الأفعال[٣].

---

[١] الدريني، نظرية التعسف، ص١٧.

[٢] السيد، محمد شوقي، التعسف في استعمال الحق معياره وطبيعته في الفقه والقضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص١٣.

[٣] القدومي، عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ١٩٩٦، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص٢٣.

الفصل الرابع

ضوابط التأجيل

المبحث الأول: الضوابط الشرعية

المبحث الثاني: الضوابط القانونية

المبحث الثالث: إجراءات تطبيقية للتأجيل في عمل المحاكم الشرعية

الفصل الرابع

ضوابط التأجيل في مسألة الوقت

يعد بطء فصل الدعاوى القضائية نوعا من الظلم، قد يؤدي إلى تفويت الفرصة على صاحب الحق من الاستفادة الكاملة بحقه المسلوب، إلى أن يصدر الحكم بثبوته له، في الوقت الذي يحتاج فيه استعمال هذا الحق واستغلاله، ومن ثم فإن طول أمد التقاضي أمام المحاكم هو سلبية تواجه الكثير من أصحاب الحقوق.

والأسباب كثيرة لهذا البطء، على سبيل المثال: قد تكون الدعوى غير جاهزة للفصل لأمر يعود للمتقاضين أنفسهم، مثلا تدني الوعي القانوني لدى المتقاضين قبل النزاع، إبرامهم للتصرفات كالعقود مثلا من دون غطاء قانوني محكم ينظم العلاقة بين الأطراف ويضمن حقوقهم، فعند النزاع يطول أمد التقاضي بينهم بسبب قصور الأدلة المعتبر قانوناً لإثبات حقوقهم، أو عدم وجودها أصلاً مما يدخل القضاء في متاهة للبحث عن الحقيقة، وهو أمر ليس باليسير، كما يتصور البعض ويحتاج إلى مزيد من الوقت.

وقد لا يكون لدى المدعي البينات أو ما يؤيد وجود هذا الحق بعد إثارة النزاع أمام المحكمة، أو قد يرجع التأخير لعدم وضوح عنوان المدعى عليه للتبليغ، أو عدم دراية أو نقص خبرة الموظف المكلف بالتبليغ، فلا مخاصمة حقيقية قبل أن يبلغ المدعى عليه الدعوى تبليغا قانونيا صحيحا. كما أن المحامي قد يسهم في مماطلة الدعوى مثلا، وغيره من الأسباب. لا أعني مما سبق تعجيل فصل الدعوى، فتحري العدالة يحتاج إلى وقت، كي يضمن القاضي قول كلمته الفصل التي تعتبر عنوانا للحق، ولتنظيم التأجيل بين البطء والاستعجال.

المبحث الأول

الضوابط الشرعية

استخلصت الضوابط الشرعية للتأجيل من الكتب التي اعتنت بالقواعد والضوابط الفقهية في باب القضاء فكانت عوناً ودليلاً لي، إضافة إلى مراجع الفقهاء القدامى والمعاصرين، واعتمدت اصطلاح الضابط الشرعي باعتبار مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، سواء كان الحديث عنها من الجانب الأصولي أو الفقهي، والهدف من هذا أن أوضح الضابط الشرعي للتأجيل بما يناسب الدعوى.

الفرع الأول- الضابط لغة واصطلاحا:

أولا- الضابط لغة: (من ضبط أي لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة، وقال الليث: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط قوي شديد وفي التهذيب: شديد البطش والقوة والجسم)[١].

ثانيا- الضابط اصطلاحا:

الضابط: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه"[٢]، وفي تعريف آخر "هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[٣]، وصفة الضابط أنه يجمع فروعا من باب واحد من الفقه[٤]. أفهم أن الضابط أصل ينبني عليه مسائل جزئية.

بعض الضوابط الشرعية التي تتعلق بمسائل التأجيل:

الضابط الأول- "لا يؤجل المدعي إذا أتى ببينته بعد إمهاله":

مصدر ذلك قول رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[٥]. في ذلك دلالة واضحة لبيان فضل الشهود لشهادتهم، وفي المبسوط: "اجعل للمدعي

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، ج٩، ص١٣، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة ضبط، ج٣، ٣٨٧.

[٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص١٩٢.

[٣] ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٢.

[٤] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، ص١٩٢، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ١٤١٩هـ، القواعد والضوابط الفقهية، الندوي، ج١، ص٤٦.

[٥] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث ١٩/٤٥١٥ (١٧١٩)، ص٨٤٦.

أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه فيحتاج إلى مدى ليأتي بهم، وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه وخير الأمور أوسطها"[١].

وعليه فإنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، بل يجب عليه الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على الفور، فلو أخر أثم لتركه الواجب، وهو قضاؤه بها.

فشرائط تأجيل الدعوى القضائية:

الأولى: رجاء الصلح بين الأقارب.

الثانية: إذا استمهل المدعي.

الثالثة: إذا كان عنده ريبة[٢].

الضابط الثاني- "ما يلزم فيه الإعذار ومالا يلزم فيه الإعذار"[٣]:

ما يلزم فيه الإعذار هو أن يلزم القاضي المدعى عليه بعدما أقيمت البينة عليه عن عذره: (أبقيت لك حجة) أي مطعن في هذه البينة فإن لم يأت به حكم عليه وإلا أنظره وهنا الإعذار واجب[٤].

ومالا يلزم فيه الإعذار إذا أقر المدعى عليه بحق المدعي في مجلس القاضي بحضرة الشهود فإن القاضي يحكم بلزوم الحق من غير إعذار في الشهود الشاهدين على الإقرار في ذلك المجلس[٥].

---

[١] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص٦٤، دار المعرفة، سنة النشر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢٠٣، دار الكتاب الإسلامي، طبعة رقم ٢. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج١٠، ص١٣٦، دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة د. ط: د.ت.

[٢] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٣٥٤.

[٣] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، الطبعة الأولى، ج٦، ص٣٢-٣٣، القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٢، ص٥٩٥-٥٩٦، طبعة أولى، دار السلام، مصر: القاهرة، ١٤١٢هـ/٢٠٠١م.

[٤] المصدر السابق.

[٥] حاشية الدسوقي، ج٦، ص٣٣-٣٤.

أن أي القاضي لو أعذر الشهود الحاضرين للزم الإعذار في نفسه وهو لا يعذر في نفسه، لأنه أقامهم مقام نفسه في حضورهم إقرار المدعى عليه بالحق للمدعي.

الضابط الثالث- ما يوجب الضمان[١]:

الضمان أي الشامل للكفالة، أي لغة التزام الدين والعين والبدن[٢]. وشرع الضمان حفظاً للحقوق، وجبراً للأضرار، وحداً للاعتداء.

أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، أحدها: التفويق (تفويت المصلحة)، والثاني التسبب للإتلاف، والثالث وضع اليد غير المؤتمنة ويندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب[٣]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

سقط خصوص التسبب بقي الغرم، وبالقياس على الآية الكريمة في وجوب صداق المثل للموطوءة في وطء الشبهة أول يوم الشبهة دون ما بعده، والأخذ باليد هو سبب الضمان، والضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده، وسبب الضمان الأخذ باليد[٥]، لقول رسول الله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٦].

فالشاهد على ما سبق، أن غاصب الحق يجب عليه أن يضمن في حال تفويت، أو إتلاف المغصوب، كأرض مغصوبة أتلف ثمرها وشجرها، فالضمان يثبت، والفائدة المرجوة من هذا هو انضباط المدعى عليه، عندما يعلم بتغريمه في حال مماطلته للدعوى القضائية.

وأجمع الفقهاء[٧] على أن الدماء، والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، إلى ضمان الشهود في حال رجوعهم عن الشهادة في مجلس القاضي، وذلك لإقرارهم، ولوجود التسبب على وجه التعدي، وفي الطلاق إن كان قبل الدخول ضممنا نصف المهر، لأنهما أكدا ما

---

[١] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٤، ص١١٤٦.

[٢] الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ج٢، ص٣٦٣.

[٣] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٤، ص١١٤٦.

[٤] البقرة: ١٩٤.

[٥] القرافي، المصدر السابق، ج٤، ص١١٤٦ القاعدة ٢١٧.

[٦] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداه، رقم الحديث ١٢٦٦، ج٣، ص٥٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداه، ص٣٨٠، رقم الحديث ١٢٦٦، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤.

[٧] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الشهادات، ج٢، ص٤٣١، دار الخير، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص٢٥٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ج٨، ص٥١٣-٥١٤، دار الفكر، سنة النشر ١٩٨٩، ١٤٠٩هـ، الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المتاج بشرح المنهاج، ج٢، ص٣٦٣.

كان على شرف السقوط، وإن كان بعد الدخول، لم يضمنا لأن المهر تأكد بالدخول فلم يتلفا على النصف، ولا يضمن القاضي لأن في تضمينه منع الناس عن تقلد القضاء خوفاً من الضمان.

واستشهدوا بقول عمر بن الخطاب ﷺ: "فلا يمنعك قضاء وراجعت فيه نفسك وهـديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، والرجوع إلى الحـق خيـر مـن التمادي في الباطل"، فكذلك الشاهد لأن المعنى يجمعهما، وبالنسبة لإتلاف المال على المـشهود عليه بإخراجه من ملكه يدا وتصرفا، فإن أزاله بغير عوض ضمن الجميع، وإن كان بعوض إن كان مثلا له لا ضمان عليه، وإن كان أقل منه ضمن النقصان، والقاضي ملجأ إلى القضاء مـن جهة الشهود فلا يضاف الإتلاف إليه.

استشهد بما سبق لاشتراكهما في المعنى فإن كان التأجيل تسبب بالإضرار أو الإتلاف أو التفويت ضَمِنَ المدعى عليه العين أو الدين للمغضوب.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للتأجيل

التأجيل في أروقة المحاكم الشرعية أصبحت إشكالية يومية، وهمّ يؤرق الخصوم عند موعد كل جلسة، وقد كفلت بعض نصوص القانون الشرعي الأردني والإماراتي إلى حد ما بعض الضمانات التي تحفظ المال المغصوب عند تضرره، إلا أنه لم يذكر ذلك على التحديد "عند تضرره بسبب طول أمد التقاضي"، ولو أضيفت هذه الجملة إلى النص القانوني، فإنه يبعث في نفس المدعى عليه الانضباط والالتزام وكف المماطلة لئلا يغرم.

ومن المسائل التي ضبطها القانون:

شهادة الشهود:

والقانون الأردني نص إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحصر شهوده عندما يطلب منه ذلك ويشمل هذا الحصر بينة التواتر ولا يجوز بعدها تسمية شهود آخرين[1].

في القانون الإماراتي لا يُلزم المدعي بحصر أسماء الشهود[2]، استنتج أنه قد يكون مدخل للخصم لعودته بعد مضي عدة جلسات وبعد سماع أقوال الشهود أن يسمي من جديد أسماء شهود جدد عند القاضي ويطلب حضورهم وبالتالي تطول المحاكمة، لكن في المقابل القانون الإماراتي يغرم الشاهد في حال عدم حضوره الجلسة المقررة لسماع شهادة بدون عذر قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر أو غرامة مبلغ ألف درهم.

أرى من ما سبق حزما في التقيد بالوقت لمدعي البينة، وأضاف القانون أنه إذا عجز الخصم عن إحضار شهوده في اليوم الذي تعين المحكمة للمرة الثانية دون عذر مقبول ولم يطلب إحضارهم بواسطة المحكمة فللقاضي أن يعتبره عاجزا. برأيي أن ذلك يسجل للمحكمة الشرعية الأردنية في ضبط وقت التقاضي، إلا أنني أنتقد المحكمة عندما يردون بعض الشهود بعد الاتفاق على موعد حضورهم، وهذا حدث معي لبعض القضايا التي وكِّلت بها.

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة ٥٦، ص٣٠.

[2] قانون الإجراءات الجزائية قانون رد الاعتبار قانون اتحادي بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم، المادة ١٧٢/ وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

كأن يُرد الشاهد نظراً لضيق وقت المحكمة أو بسبب إجازة القاضـــي، وأرى أنـــه مـــن الأفضل المحافظة على النظام وتجنب تضييع مصالح الشهد أن تكتب لائحة قبل يوم أو يـــومين بأن القاضي سيكون مجازاً في يوم وتاريخ، ليتسنى لأطراف الدعوى من التنسيق مع الـــشهود، في القانون الأردني نصت المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني يجـــوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولـــة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى.

الحجز الاحتياطي:

يستخدم الحجز الاحتياطي كنوع من تحقيق الضمان على العين والدين، إلا أنه يشكل قيدا على المدعى من التصرف بملكه، وبالتالي يضطر إلى الاستعجال إلى فصل الدعوى.

فالحجز الاحتياطي: يقال له الحجز التحفظي وهو منع المدين من التصرف بقـــسم مـــن أمواله المنقولة أو غير المنقولة تأميناً على مطلوب الدائن الحاجز، إلى أن يحكم بالـــدين ويبـــرم الحكم[١]، أي ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز.

ونص القانون الأردني بعض الإجراءات التحفظية كمنع المدعى عليه من السفر، إذا خشي المدعي لأسباب جدية من فرار المدعى عليه لعرقلة أو تأخير تنفيذ أي حكم أو قرار يـــصدر فـــي حقه، ما لم يقدم المدعى عليه كفيلا مقبولا لدى المحكمة أو تأميناً نقدياً تقدره المحكمة لضمان تنفيذ ما عسى أن يحكم عليه في الدعوى. ويجوز للمحكمة إيداع كفالة من الطالب لتعـــويض الطـــرف الآخر إذا أصابه عطل أو ضرر وظهر أن طالب الإجراء كان غير محق في إدعائه.

من خلال ما سبق أرى أن الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية الأردنية ضمنا إلى حد مـــا الضرر المادي الذي يلحق بالمدعى به بوجه عام، بل ولم يربطا وجوب الضمان بسبب التـــأخير في فصل الدعوى، إضافة أنه لم يتطرقا إلى الضرر المعنوي (النفسي) الذي يلحق بالمدعي لـــم يتطرق له، رقم أنه جانب هام، فكم شهدنا من قضايا طال أمدها إلى سنوات عديدة، بقي المدعي حبيس القلق والانتظار والإيلام، ألا يعد الضرر المعنوي مساويا للمادي بل ربمـــا أكثـــر تـــأثرا بالضرر.

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الـــشرعية ونظـــام القـــضاء الـــشرعي، ص١٩٠.

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية عملية في ضبط تأجيل الدعوى القضائية

خاطبت عمادة كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية دائرة قاضي القضاة بتزويدي بعض النسخ المصورة من ملفات القضايا –المحكمة الشرعية– لأستعين بها في دراستي، والغاية من ذلك بيان بعض النماذج التطبيقية حول التأجيلات الحاصلة في واقع محاكمنا الشرعية، وبعد قراءتي لأوراق الضبط والمرافعات في بعض القضايا المفصولة، ارتأى أمامي أن أنقل من هذه الأوراق الجانب الذي يتعلق بدراستي فقط، وبيان أسباب التأجيل، ومن ثم أضفت تعليقي على كل جلسة تأجلت.

التأجيل في دعوى نفقة زوجة

فضيلة قاضي المحكمة الشرعية الأكرم

المدعي:

المدعى عليه:

نوع الدعوى: طلبة نفقة زوجة.

الوقائع:

المدعى عليه زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

ترك المدعى عليه المدعية بدون نفقة، أو منفق، وبدون سبب شرعي، وهو قادر على الإنفاق عليها بكسبه، وما يزيد، وممتنع عن ذلك دون وجه حق، وهو موسر بكسبه، وبما يملك والمدعية بحاجة للنفقة.

الطلب: تلتمس المدعية تسجيل هذه الدعوى، وبعد الثبوت إلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية للمدعية، ولسائر لوازنها الشرعية حسب حاله، وتضمينه الرسوم والمصاريف، وأتعاب المحاماة.

الجلسة الأولى:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قضي المحكمة الشرعية، حضر المحامي وكيلا عن المدعية، بموجب وكالته الخاصة، والمؤرخة بتاريخ "..............." **المنظمة والموقعة حسب الأصول، ولم يحضر المدعى عليه، ولم يتبلغ قال الوكيل التمس إعادة**

تبليغ المدعى عليه، المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل الجلسة إلى يوم الاثنـــين الواقـــع فـــي تاريخ .... الساعة بناء على الطلب، أفهم لمن حضر علنا تحريرا.

أضيف معلقة على ما سبق: "العدالة القضائية توجب التأجيل لإعادة تبليغ المدعى عليه".

الجلسة الثانية:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي المحكمـــة الـــشرعية، حـــضر المنتدب بموجب كتاب الانتداب الصادر عن سماحة قاضي القضاة المكرم رقـــم .... تـــاريخ ....، حضر وكيل المدعية، وحضر بحضوره المكلف شرعاً المـــدعى عليـــه .... عرف عليه ببطاقته الشخصية، بوشرت المحاكمة الوجاهية، تليت لائحـــة الـــدعوى، فكررهـــا الوكيل، وصدقها، وطلب إجراء الإيجاب، المحكمة بسؤال المدعى عليه عـــن الـــدعوى، **قـــال أصادق على قيام الزوجية والدخول الشرعيين بيني وبين المدعية، وألتمس الإمهـــال للإجابـــة على باقي الدعوى، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وتأجيل الجلسة** إلى يوم .... الـــساعة ...... أفهم علناً لمن حضر تحريراً تاريخ ......

أضيف معلقة على ما سبق: "طلب التأجيل بعد مصادقته على الزوجية والدخول الشرعيين حق للمدعى عليه واجب على القاضي إجابة الطلب".

الجلسة الثالثة:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لدى قاضي المحكمة الشرعية حضر الطرفـــان المذكوران، بوشرت المحاكمة علناً، تليت لائحة الدعوى، فكررها وكيل المدعية، وطلب إجـــراء الإيجاب، كما كرر المدعى عليه أقواله، وصادق عليها، وبسؤاله عما أمهل من أجله قال: إننـــي أفرض من نفسي على نفسي مبلغ .... شهريا نفقة للمدعية، لسائر لوازمها الشرعية، لم يقبل بها وكيل المدعية، المحكمة تكلف الطرفان الاتفاق على مقدار النفقة، أو علـــى انتخـــاب خبراء من قبلها، وتنتخب كل واحد من المكلفين شرعاً، والذين يدل ظاهر حالهم علـــى التقـــوى والصلاح وهو .... و............... وأقدر مبلغ .... لكل واحد منهم وحتى يـــتم تبليغهم أقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .... الساعة .... أفهم علنا لمن حضر.

أضيف معلقة على ما سبق: "في حال اختلاف المدعي والمدعى عليه على مقدار النفقة تؤجـــل للإحالة إلى الخبراء الثقات العدول وهذا تأجيل لازم".

الجلسة الرابعة:

في اليوم المعين، حضر الطرفان المذكوران، بوشرت المحاكمة علناً، **قال وكيل المدعية التمس إمهالي لإحضار مشروحات، لتزويد الخبراء بعض المعلومات، المحكمة تقرر إجابة الطلب، وتأجيل الجلسة** إلى يوم .... الساعة .... أفهم لمن حضر علناً .... تحريرا في ....

أضيف معلقة هنا على ما سبق: "تأجيل المحكمة لهذا السبب راجع إلى تقدير القاضي فهو جائز".

الجلسة الخامسة:

في اليوم المعين، حضر الطرفان المذكوران، بوشرت المحاكمة علناً، المحكمة وحيث أن هذه الدعوى مؤجلة لسماع خبرة الخبراء، فقد حضر الخبراء .... و............... **ولدى الاستخبار منهم، أخبروا متفقين مجتمعين قائلين (أننا نقدم خبرتنا مكتوبة تقع على صفحة واحدة، وكذلك نبرز بعض الوثائق التي تم إبرازها لنا من قبل طرفي الدعوى، على أنه جزء منها، وجاء في تقرير الخبرة أنهم يقدرون مبلغ .... شهرياً، نفقة للمدعية لسائر لوازمها الشرعية، وأن هذه النفقة هي حسب حاله، وأضاف الخبراء أننا استلمنا أتعابنا من قبل وكيل المدعية، وعليه فإن المحكمة تسأل وكيل المدعية عن خبرة الخبراء، فقال أسجل تحفظي على خبرة الخبراء حيث أن الحد الأدنى للدخل الذي تقدم به المدعى عليه إليهم، تثبت بأن دخل الشهر مبلغ ....، والأوراق التي تقدمت بها المدعية إليهم تثبت ذلك، فإن تقدير الخبراء فيه إجحاف كبير للمدعية، ولا يتناسب مع حال المدعي، وإن موكلتي لا ترضى، ولا توافق على ما أخبر به الخبراء، المحكمة لإعطاء القرار تقرر تأجيل الجلسة** إلى يوم .... تاريخ .... أفهم لمن حضر علناً تحريراً ....

أضيف معلقة على ما سبق: "التأجيل في هذه المرحلة حقاً للمدعية وحقاً للقاضي للتدقيق".

الجلسة السادسة:

في اليوم المعين، حضر الطرفان المذكوران، بوشرت المحاكمة علناً، وهنا قال الطرفان أننا **نتصالح على مبلغ .... شهرياً، نفقة لسائر لوازمها الشرعية، ونطلب إجراء الإيجاب، المحكمة تسأل الطرفين عن أقوالهما**، وعليه ولتوفر أسباب الحكم، فقد أعلنت ختام المحاكمة، وأصدرت القرار التالي:

النطق بالحكم في الجلسة السادسة:

بناء على الدعوى، والطلب، والتصادق، والإقرار، وعملاً بالمواد .... من المجلة و........ من قانون الأحوال الشخصية، فقد **حكمت المدعى عليه المذكور بمبلغ .... شهريا نفقة لزوجته المدعية .... لسائر لوازمها الشرعية، حسب حاله، وأمثاله، وأمرته بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ الطلب** .... في .... وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم للطرفين علناً تحريراً في ....

التأجيل في دعوى التفريق للشقاق والنزاع

فضيلة قاضي المحكمة الشرعية

المدعي:

المدعى عليها:

موضوع الدعوى: "**طلب التفريق للشقاق والنزاع**".

الوقائع:

١- المدعي زوج المدعى عليها والداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

٢- لقد ظهرت خلافات ومشاكل بين المتداعيين أدت إلى ظهور شقاق ونزاع بينهم وقد استحكم واستفحل الشقاق والنزاع بينهما وأدى إلى استحالة الحياة الزوجية بينهما.

٣- لقد أساءت المدعى عليها للمدعي قولا وفعلا وقد تضرر المدعي من جراء ذلك.

٤- لقد انتشر أمر الشقاق والنزاع بين الأهل والأقارب والأصدقاء.

٥- لقد تدخل أهل الخير والصلاح لإصلاح ذات البين إلا أنهم فشلوا ولم ينجحوا إذا حاولوا مجددا.

٦- محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص والصلاحية بنظر هذه الدعوى.

الطلب: تبليغ المدعى عليها لائحة الدعوى ودعوتها للمحاكمة حسب الأصول.

وبعد الثبوت والمحاكمة الحكم بالتفريق للشقاق والنزاع بين المتداعيين بطلقة أولى للشقاق والنزاع. تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الجلسة الأولى:

في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود لدى قاضي المحكمة الشرعية، حضر المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي، بموجب وكالته الخاصة المؤرخة بتاريخ، والموقعة حسب الأصول، وحضرت بحضوره المحامية بصفتها وكيله عن المدعى عليها، بموجب الوكالة الخاصة المؤرخة بتاريخ، والمنظمة حسب الأصول، بوشرت المحاكمة الوجاهية العلنية، **تليت لائحة الدعوى، فصدقها وكيل المدعية، وكررها علناً في المجلس، وطلب الإمهال للتوضيح، المحكمة**

تقرر إجابة الطلب، وتأجيل الجلسة لهذه الغاية إلى يوم ………… تاريخ ………. أفهم لمن حضر علناً تحريراً ………………..

أضيف معلقة على ما سبق:

"**التأجيل لتوضيح الدعوى من أسباب الوصول للعدالة**".

الجلسة الثانية:

في اليوم المعين حضر وكيل المدعي المذكور كالسابق، **ولم تحضر المدعى عليها، ولا وكيلتها، والتمس الوكيل الحاضر للغائب معذرة، وطلب تأجيل الجلسة، وتبليغها، المحكمة إجابة الطلب، وتأجيل الجلسة** إلى يوم …………

أضيف معلقة على ما سبق: "**التماس المعذرة للمدعى عليها الغائبة جائز**".

الجلسة الثالثة:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي محكمة الشرعي، حضر كيل المدعي كالسابق وحضرت بحضوره المحامية وكيلة المدعى عليها، بوشرت المحاكمة الوجاهية العلنية **تليت لائحة الدعوى فكررها وكيل المدعي وصدقها وأضاف أقدم للمحكمة مذكرة خطية تقع على صفحة واحدة تتضمن توضيحي لدعوى موكلي ملتمسا بعد تلاوتها علنا في المجلس حفظها في ملف الدعوى المحكمة بعد تلاوة ما أبرزه الوكيل وجد أنه منظم حسب الأصول وحفظ في ملف الدعوى على أنه جزء منها وعليه فإن المحكمة تسأل وكيلة المدعى عليها فقالت أصادق على قيام الزوجية والدخول الشرعي بين المتداعيين وعلى تولد الشقاق والنزاع بينهما إلا أن المدعي هو الذي أثار هذا الشقاق والنزاع وأطلب إجراء الإيجاب المحكمة حيث أقرت الوكيلة بوجود الشقاق والنزاع بين الطرفين فإن المحكمة تقرر عقد جلسة مصالحة بين الطرفين وتكلف الوكيلين إحضار موكليهما لهذه الغاية وتأجيل الجلسة** إلى يوم ………… الواقع في ………… أفهم علناً لمن حضر تحريراً ………………

الجلسة الرابعة:

في اليوم المعين حضر الوكيلان كالسابق وحضر بحضورهما المدعي والمدعى عليها وعرف عليهما حسب الأصول **بوشرت المحاكمة علنا تليت لائحة الدعوى والضبط السابق فكرر كل واحد منهما ما يخصهما منها وصادق عليها والمحكمة بعرض الصلح على الطرفين المتداعيين**

قال المدعي أنه لا مجال للصلح بيني وبين المدعى عليها لأن المدعى عليها دائمة السب وهناك أسباب خاصة لا أصرح بها للمحكمة وقالت المدعى عليها إنني موافقة على الصلح بشرط أن لا أسكن مع أهل المدعي وطلبا إجراء الإيجاب والمحكمة حيث بذلت قصارى جهدها بين الطرفين المتداعيين إلا أنها أمام إصرار المدعي على دعواه تعلن عجزها عن ذلك وأملا بالمصالحة بين الطرفين المتداعيين تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم .... تاريخ .... أفهم لعنا لمن حضر ....

أضيف معلقة على ما سبق: "**التأجيل أملا بالمصالحة نص عليه القانون فهو تأجيل واجب**".

الجلسة الخامسة:

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي المحكمة الشرعية، حضر الوكيلان المذكوران كالسابق المحكمة **وبسؤال الوكيلين هل حصل صلح بين الطرفين المتداعيين فقالا بلسان واحد لم يتم الصلح بين الطرفين المتداعيين ونطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تكلف الطرفين الاتفاق على حكمين من أهل الخير قادرين على الإصلاح فإن المحكمة تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم ....**

أضيف معلقة على ما سبق: "**التأجيل في هذه المرحلة هو تأخير وبطء بدون سبب لازم أو موجب، انتخاب الحكمين لا يلزم التأجيل**".

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي المحكمة الشرعية حضر الوكيلان المذكوران بوشرت المحاكمة علنا تليت لائحة الدعوى والضبط السابق فكرر كل واحد منهما ما يخصه منها وصادق عليها والمحكمة حيث لم تعثر على من يصلح حكما من ذوي الطرفين المتداعيين فإن المحكمة تقرر انتخاب الرجلين الثقات العدلين المكلفين شرعا .... على أن تكون جلسة التحكيم في مكتب .... المكان .... الساعة .... وتأجيل الجلسة إلى يوم ....

أضيف معلقة على ما سبق: "التأجيل واجب بنص القانون والشرع".

الجلسة السادسة:

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران كالسابق **والمحكمة تؤجل الجلسة بسبب تبدل هيئة المحكمة**، تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم ....

أضيف معلقة على ما سبق: "التأجيل تعسفي، حيث أن التأخير هنا فيه تأخير وقد يسبب تعطيل وضرر للمتداعيين".

الجلسة السابعة:

في اليوم المعين حضر الوكيلان المذكوران كالسابق بوشرت المحاكمة علنا **ووجد في ملق الدعوى تقرير الحكمين وهو مكون من صفحتين بالإضافة إلى كتاب تغطية وبعد تلاوته علنا في الجلس حفظ في ملف الدعوى على أنه جزء منها وجاء فيه أن نسبة الإساءة مشتركة بين الطرفين المتداعيين وأن المدعي يتحمل ٦٠ بالمائة وتتحمل المدعى عليها الباقي وأن للمدعى عليها الحق بمطالبة مهرها المؤجل .... وعليه فإن المحكمة تسأل الطرفين عما يقولاه في تقرير الحكمين فلم يتعرضا على ما جاء في تقرير الحكمين وتركا الأمر للمحكمة، والمحكمة حيث أن تقرير الحكمين موافق للأصول القانونية ومنظم موقع حسب الأصول تقرر اعتماده وعليه وحيث لم يبق ما يقال فإن المحكمة ولتوفر أسباب الحكم أعلنت ختام** المحاكمة وأصدر القرار التالي:

بناء على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار والبينة الخطية المبرزة وقرار الحكمين الموافق للأصول الشرعية وعملاً بالمواد القانونية .... فقد حكمت على المدعي وبين زوجته الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها المذكورة بطلقة واحد بائنة ولها الحق بمطالبة المدعي بعوض قدره .... بعد حسم نسبة إساءتها منه والمقبوض من المهر وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً ....

الخاتـــــمة

بعد أن منَّ الله عز وجل علي بإنجاز هذه الدراسة، توصلت إلى النتائج التالية، وهي:

١- إن سبب تأجيل الدعوى القضائية لإحقاق الحق، وإعمال مبدأ العدالة، ليصل كل ذي حق إلى حق.

٢- إن تأجيل الدعاوى يجعل عمل القضاة أمراً دقيقاً، من حيث الدقة في الوصول إلـــى الحـــق، والبعد عن الانزلاق في تأخير الدعاوى الذي يحدث شرخا كبيرا في مصداقية القضاء لـــدى الناس.

٣- بعض التأجيلات للدعاوى القضائية تكون أساسا لصحة الحكم القضائي، وبـــدونها يعـــرض الحكم القضائي للفسخ، كالمدد التي نص عليها القانون مثل تأجيل التفريق للـــشقاق والنـــزاع أملا للمصالحة ثم للتحكيم.

التوصيات:

١- إنشاء دائرة ضمن الجسم القضائي الشرعي تسمى بدائرة القضاء المستعجل، حيث تخـــتص ببعض القضايا التي قد يترتب على تأجيلها أضرار بالخصوم، وهذا يكون بتسجيل القـــضية من أساسها في محكمة القضاء المستعجل اقتداء بالإماراتي.

٢- عدم الإسراف في اللجوء إلى تأجيل الدعاوى، بل يلجأ إلى أسباب اللجوء إذا دعت الظروف لذلك.

٣- استخدام التكنولوجيا في التباليغ القضائية بدلا من الجرائد الرسمية في حالة مجهولية إقامـــة المدعى عليه، عبر موقع يؤسس من قبل دائرة قاضي القضاة فقـــط للإعلانـــات القـــضائية، بحيث يدخل أي مواطن عبر النت ويقوم بإدخال رقمه الوطني للكشف عن ما إذا كان مطلوبا في دعوى قضائية، يحقق بذلك تسهيلا وتيسيرا على المراجعين وأصحاب الحقـــوق لقـــراءة الإعلانات القضائية.

المصادر المراجع

- إبراهيم مصطفى م. مشارك، **المعجم الوسيط**، دار الدعوى، ١٩٨٩، اسطنبول.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، دار الفكر، سنة النشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ابن أسير الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، **أدب القاضي والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات**، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ابن الغرس، بدر الدين أبو السير محمد بن محمد، **الفوائد الفقهية في أطراف القضية الحكمية، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية**، مكتبة تشستربيتي.
- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٧٩٠-٨٦١)، **العناية على الهداية**، دار الفكر، ١٩٧٧، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية.
- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٧٧٣-٨٥٢)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.
- ابن فرحون، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم (٧١٩هـ-٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مراجعة وتقديم: أ. محمد عبد الرحمن الشاغول، ٢٠٠٥م، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة، **المغنين الشرح الكبير مطبوع مع المغني**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى. وطبعة أخرى دار الجيل، بيروت: لبنان، ١٩٧٣.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار طيبة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، تاريخ النشر ١٩٩٧.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- أبو البصل، عبد الناصر أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني.

- أبو الحسن، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

- أبو الوفا، د. أحمد أبو الوفا، **نظرية الدفوع**.

- أبو داود، سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق وتخريج: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، وطبعة أخرى مكتبة الجامعة الأردنية رقم التسلسل ٥٥١٨٩٥، ٢٠٠٢.

- ادوار، عيد ادوار، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، بيروت: لبنان.

- الأصبهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، دار المدني، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الألوسي، **(١٢١٧-١٢٧٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، إدارة المطبعة المنيرية، القاهرة.

- الإمام أحمد، بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، سنة الشنر ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- الأنصاري، حسن النيداني الأنصاري، **مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات**، الطبعة الأولى، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

- الأوزجندي، **الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي**، متوفى سنة ٢٩٥هـ، فتاوى قاضيخان، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة.

- الباوردي، د. علي، **القانون التجاري اللبناني**، ١٩٧٢.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م.

- البرلسي، بدر الدين محمد بن عبد الرحمن، **القول المرتضى في أحكام القضاء على مذهب الإمام مالك**، مخطوط رقم النسخة ٣٠٤٨١٤ موقع مخطوطات الأزهر الشريف، مصر.

- البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **أدب القاضي من التهذيب**، تحقيق ودراسة: د. إبراهيم بن علي صندقجي، دار المنار/ الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ميدان الحسين، شارع الباب الأخضر، مصر.

- بكر، د. محمد عبد الرحمن بكر، **السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ١٤٩٨هـ، ١٩٨٧م.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (٥٤٢-٦٠٦)، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناجي، دار المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، ١٣٩٩هـ.
- الجميعي، عبد الباسط الجميعي، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديدة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي.
- الحديدي، د. علي الحديدي، **القضاء والتقاضي في قانون الإجراءات في دولة الإمارات العربية المتحدة**، نشر كلية الشرطة، دبي ١٩٩٨.
- الحربي، إبراهيم محمد محمود الحريري، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، عمان، دار عمار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- حسن، ياغي أكرم حسن، **نظرية الدعوى الشرعية في لبنان**، لبنان، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٣م.
- الحصكفي، محمد علاء الدين الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩٢، الطبعة الثانية.
- الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، علق وخرج أحاديثه، مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الدسوقي، العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشرح الكبير الشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير**، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
- ديراني، همام محمد محمود ديراني، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣.
- الرازي، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
- الرملي، محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، طبعة أخيرة.
- الزحيلي، أ.د. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥، ١٤١٥هـ.
- الزحيلي، أ.د. محمد الزحيلي، **فقه القضاء والإثبات بين المذاهب الفقهية وقوانين الإمارات**.

- الزحيلي، د. محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.**
- الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل المعروف بشمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
- الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي، (١٥٠-٢٠٤)، **اعتنى فيها حنان عبد الباقي**، بيت الأفكار الدولية، مكتبة الجامعة الأردنية.
- شنيور، عبد الناصر شنيور، **الإثبات بالخبرة**، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- الشيخ نظام، **العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الإعلام، الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.
- الطبري، محمد جرير الطبري، **تفسير القرآن تفسير الطبري**، دار المعارف.
- الطريفي، ناصر بن عقيل بن جابر الطريفي، **المرافعات الشرعية**، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- الطوسي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن سعيد الطوسي، **مختصر شرح الروضة**، مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٧هـ، ١٠٨٧م.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، **التاج والإكليل**، دار الفكر، بيروت: لبنان، ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- العطار، عبد الناصر توفيق العطار، **نظرية الأجل في الالتزام**، مصر، مطبعة السعادة في مصر.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، سنة الشنر ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.
- الغرناطي، **سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكتاني الغرناطي، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ.
- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية.
- الفرغاني، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، **فتاوى قاضيخان**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت: لبنان.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٠٦م.

- قراعة، الشيخ علي قراعة، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، مطبعة الرغائب بدار المؤيد، القاهرة، ١٣٣٩هـ، ١٩٩٢م.

- القرافي، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، سنة النشر ١٩٩٤م.

- القرافي، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهجاني المشهور بالقرافي، **الفروق/ أنوار البروق في أنواء الفروق**، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، القاهرة، مصر.

- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

- الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، سنة الشنر ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.

- الكافي، للعلامة المحقق الشيخ محمد بن يوسف الكافي، **أحكام الأحكام على تحفة الحكام**، على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، **الفروق**، دار النشر وزارة الأوقاف، مدينة النشر الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد طوم.

- الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، **كتاب الولاة والقضاة**، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: معوض عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.

- محمود، المحامي محمد محمود، قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات، النسر الذهبي للنشر، القاهرة ١٩٩٨م.

- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، **الإنصاف**، دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مطابع دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩م.

- مسلم، **صحيح مسلم**، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ن، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

- المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، **الفروع**، سنة النشر ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الطبعة الرابعة.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، طبعة ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٣.
- الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختـــار**، دار الخير، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- نداء أشرف نداء، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية**، المكتـــب الفنـــي للإصـــدارات القانونية.
- نشأت، أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة السابعة ١٩٧٢.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمـــدة المفتـــين**، المكتـــب الإسلامي، سنة النشر ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دارس النفائس ١٩٩٩، عمان.



THE POSTPONEMENT OF THE LAWSUITS IN THE RELIGIOUS COURTS OF JORDAN AND THE UNITED ARAB EMIRATES

By
Heba Ismaeel Naim Melhem

Supervisor
Prof. Dr. Thyab Aqel

ABSTRACT

This study tackled a topic specialized in the Islamic judiciary jurisprudence. It included an introduction, four chapters, a conclusion, and recommendations. In the introduction, the study showed the reasons for selecting the topic, including correcting a thought which many people mistook that is the postponement is circumvention of the opponents to pust them to stop enmity. It also showed the importance of the topic including showing that the Islamic judiciary has the feature of justice which necessitates taking into consideration all of the reasons that might lead to truth and justice such as the postponement of the case for objective reasons.

In the first chapter, the study clarified the concept the postponement of the lawsuit which is the period which judge decides for one of the opponents or both of them when asking for asking for a right for himself or herself. It also clarified the jurisprudence and legal nature to postpone the lawsuit that is the postponement took the feature from the prophet Muhammad (peace be upon him), the general rules for the sources of elimination of and settlement between the two opponents, while the legal took accurate formal and more detailed feature, so they enacted legal materials that show origins in litigation, such as judicial notification and legal writings.

As for the second chapter, the study indicated stages to postpone the lawsuit including the postponement of when registering the lawsuit, the stage postponement, the time of determination and the reasons for postponement as postponement for referral, eyeing and for showing defenses and for proving.

Regarding the third chapter, it indicated types of postponement which are: ***mandatory*** postponement, such as of the mandatory postponement of the impotent man

for a year, the ***permissible*** postponement, such as the legality of court to postpone the lawsuit for consideration in another place if the court found that appropriate, and the ***necessary*** postponement, such as when the judge finds a feature the case or event that necessitates postponement; the distinctive feature of the necessary postponement is that it has no religious evidence, but the matter is referred to the judge, the ***abusive*** postponement, such as postponing of man deserting his wife and this stopping his desertion before the time so as to harm her.

The fourth chapter showed the legitimate constraints such as preventing the pretexts, and legal constraints such as postponement based on the texts of the Jordanian and Emirati legal materials. The study concluded with practical forms for postponement. The conclusion presented the most important findings and some recommendations.

Praise be to Allah the Lord of the Worlds